الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المنظمات الحكومية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

✓ الوافي محمد أمين

✓ أفغول الحسين

تحت إشراف:

د: باية فتيحة

لجنة المناقشـــــــة:

الأستاذ: بومدين محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة	أحمد دراية أدرار	رئيسا
الأستاذة: باية فتيحة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة	أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ: مهداوي عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة	أحمد دراية أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

الآية 190 من سورة البقرة

إهـــــــداء

إلى والدينا حفظهم الله ورعاهم

إلى إخوتنا وأخواتنا بارك الله فيهم

إلى الزوجة العزيزة و ولي العهد " أفرول أمين عبد الصمد"

إلـــى إخواننا المضطهـــدين في مشارق الأرض ومغـاربها

إلـــى كـل مـــن مد لنا يد العـــون مـــن قـــريب وبعيـــد

إلـــى كل أسـرة كلية الحقـوق والعلوم السياسية بجامعة أدرار

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا

الطالب/الوافي محمد أمين الطالب/أفغـــول الحـــسين

شكر وتقدير

لله الشكر والحمد والفضل الكبير على عونه لنا في إنجاز هذا العمل.

عرفانا بالجميل والفضل، فإننا نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا وشجعنا على القيام بهذا العمل، ونخص بالذكر أستاذتنا المحترمة : د/ " بايــة فتيحة "، لما تفضلت به علينا من إشراف وتوجيه، وعرفانا بطيبتها واجتهادها وجديتها في العمل جزاها الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الذين سيتكرمون بالحكم على هذه المذكرة،

كما نشكر جزيل الشكر كل أساتذتنا وزملاؤنا بقسم الحقوق، جامعة أدرار.

الطالب/الوافي محمد أمين　　الطالب/أفغـــول الحـــسين

قائمة المختصرات

(ط): طبعة

(ع): عـدد

(د ط): دون رقم طبـــعة

(د س): دون سنة النشر

(د ب): دون بـلد النـــشر

(الو.م.أ): الولايات المتحدة الأمريكية

(ق.د.إ): القانون الدولـــــي الإنساني

(ق.د.ج): القانون الدولـــــي الجنائي

(ق.د.ح.إ): القانون الدولي لحقوق الإنسان

(م د): المنظمة الدولية

(النظام الأساسي): نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

مقدمة

منذ أن خلق الله عز وجل الأرض ومن عليها، والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، حيث أنه حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها الإنسانية على مر السنين والقرون، وكانت هذه الحروب ـ ولا تزال ـ تجتاح المعمورة وتُنكب الشعوب وتدمر معالم الحضارة والثروات الوطنية وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر إلى التطور الرهيب في أسلحة ومعدات الدمار[1].

ولقد أصاب الإنسانية ما أصابها جراء تلك النزاعات المسلحة بلغت حداً مُروعا ووحشية بالغة، وقاسى العالم حربين عالميتين في هذا القرن، وإنَّ آثارهما ليست خافية على أحد، وقد حدت قبلهما وبعدهما آلاف الحروب، حيث أنه خلال الـ (3400) عام الأخيرة لم يعرف العالم سوى (250) عاما من السلام[2].

فمنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة (05) أعوام، إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف، على أمل أن يكون لها صك قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان في زمن الحرب .

ولما كانت الحرب حقيقة واقعة بالرغم من حظر اللجوء إليها من خلال أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية كعهد عصبة الأمم ثم ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم الدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، فإن الحاجة قد باتت ماسة لوجود قانون لتلك الحرب

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2008، ص 23.

[2]– عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني (مقال: أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 03، سنة 2010، ص129.

يضبط أعمال القتال وينظم استخدام أدواتها بهدف تقليل الخسائر الناتجة عنها وتخفيف الأضرار والآلام التي لا لزوم لها.

ونشأت فكرة القانون الدولي الإنساني أول ما نشأت عقب قيام " هنري دونان " بنشر كتابه " تذكار سولفرينو " عام 1859، والذي صور فيه المعاناة الرهيبة لضحايا معركة " سولفرينو " بإقليم " لومبارديا " بإيطاليا، والذين هلكوا نتيجة قصور في الخدمات الطبية وعدم تقديم العلاج والرعاية الواجبة لهم[1].

وعلى إثر ذلك بدأ التدوين للقانون الدولي الإنساني، فتم عقد أول اتفاقية دولية في هذا المجال بتاريخ 1864/08/22 لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، ثم تلا ذلك العديد من الاتفاقيات الهامة منها اتفاقيتي جنيف بتاريخ 1929/02/27، الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والثانية بشأن معاملة الأسرى، وأخيرا اتفاقيات جنيف الأربع الشهيرة بتاريخ 1949/08/12 والتي أُضيف لها بروتوكولان عام 1977، إضافة إلى عدة معاهدات دُونت في " لاهاي " استهدفت ضبط سلوك المتحاربين وأخرى تتعلق بحظر الأسلحة الكيماوية والجرثومية والألغام المضادة للأفراد، ومنها ما يختص بحماية الممتلكات الثقافية (اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولاها)، ومنها ما يتعلق بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 1998). وسواء أُبرمت تلك المعاهدات في جنيف أو خارجها، فإنها جزء من منظومة القانون الدولي الإنساني[2].

---

[1]– إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، جنيف ـ سويسرا، ديسمبر 2014، ص 11.

[2]– عامر بن محمد الزمالي، الوضع القانوني للوضع المدني طبقا لأحكام الدولي الإنساني، مداخلة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية)، السعودية، سنة 2005، ص 03.

ولقد تقرر ضمن هذه المواثيق والاتفاقيات، إلتزامات معينة على أشخاص المجتمع الدولي، أبرزها وأهمها تنفيذ هذه القواعد ونشر أحكامها وضمان معرفة المقاتلين لها حتى يمكن تطبيقها والإلتزام بها في أثناء العمليات الحربية والنزاعات المسلحة عموما.

ومن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي " المنظمات الحكومية " ولعل أبرزها وأقواها في إنفاذ هذه القواعد وتكريسها منظمة " الأمم المتحدة " بمختلف أجهزتها الرئيسية، كهيئة مراقبة للأوضاع في العالم من الناحية الأمنية خاصة، تراقب إلى حد كبير مدى إلتزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وكآلية ردعية توجد المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لعقاب منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال متابعتهم قضائيا كمبدأ هام في إحقاق العدالة.

وفي إطار الحديث عن موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني، فنحن نرى بأن للموضوع أهمية كبيرة في وقتنا الراهن، وهذا بسبب كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى جانب استعمال أسلحة فتاكة ومتطورة، وبالتالي فإن خرق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني تحصل بكثرة، فموضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني يتصل مباشرة بالواقع المعاش من أجل حماية النفس البشرية والممتلكات المدنية من كل الأخطار التي تتعرض لها في النزاعات المسلحة، كما أن هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي نظرا لاتجاه العالم بأسره للبحث عن سبل ووسائل التصدي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والحد منها.

ومن الأهمية بمكان معرفة الآليات المتاحة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ومعرفة دورها ومحاولة إظهار الثغرات القانونية ومواطن الضعف التي تقف حائلا أمام إنفاذ هذه القواعد وبالتالي معرفة الأسباب الحقيقية التي هي وراء استمرار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الحكومية خاصة هيئة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وإلى التعريف بالآليات التي تستند إليها وتتخذها هذه المنظمات من أجل إنفاذ هذه القواعد.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى التعرض إلى بيان جزاء الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن التطبيق يجب أن يقترن بجزاء الإخلال بالإلتزامات وهنا يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظامها الأساسي بحيث تنص المادة (05) منه على الجرائم التي تُعد إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن من قام بهذا الفعل المجرم يعتبر مسؤولا دوليا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن كل هذا وذاك تبرز مبررات اختيارنا للموضوع حول مدى جدوى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الحكومية إذا كان الواقع ينبأ بعدم احترامه مع تعدد الانتهاكات الجسيمة، وخاصة الأعمال الوحشية ضد المدنيين خاصة الأطفال والنساء والشيوخ، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجياتها في مناطق كثيرة من المعمورة، والاعتداءات العسكرية على ممتلكات ومكاسب الدول الأخرى خاصة منها الدينية والثقافية وعمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية مثل ما يحدث اليوم في فلسطين وسوريا والعراق وبورما وبعض الدول في أفريقيا.

وعلى ضوء ما سبق، فإن هذا الموضوع يطرح العديد من التساؤلات، والتي آثرنا جمعها في الإشكالية القانونية التالية:

ما مدى فعالية المنظمات الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وترقيته؟

إنَّ هذه الإشكالية الرئيسية، ينبثق عنها عدة تساؤلات فرعية، والتي يمكن حصرها كالأتي:

- ما هو القانون الدولي الإنساني؟
- ما المقصود بالمنظمات الحكومية ؟
- ماهو دور هيئة الأمم المتحدة كمنظمة حكومية هامة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- ماهو دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

ولقد حاولنا من خلال دراسة هذا الإلمام والإحاطة بمختلف عناصره من أجل الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من تساؤلات، وهذا بالاعتماد على المنهج الوصفي من جهة، قصد سرد المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والمنظمات الحكومية، ونتبع من جهة أخرى المنهج التحليلي، وهذا لمعرفة القواعد القانونية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومناقشة الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن من مختلف الأجهزة التي سيتم دراسة آلية عملها في إنفاذ هذه القواعد، وكذلك معرفة الجزاء المترتب عن مخالفة هذه القواعد من خلال القرارات والأحكام الصادرة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع دراسة موضوعية وقانونية، فقد تم تقسيمه إلى فصلين:

على أن يتم التعرض في الفصل الأول إلى تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني والمنظمات الحكومية، وضمناه بمبحثين: تناولنا في الأول تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني، وأما الثاني فقد تعرضنا فيه إلى تحديد مفهوم المنظمات الحكومية.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني، فقد تطرقنا من خلاله لدور المنظمات الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مبحثين، تطرقنا في الأول إلى هيئة الأمم المتحدة ودورها في تطبيق وترقية القانون الدولي الإنساني، في حين خصصنا المبحث الثاني لدور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لم تواجه دراستنا أية صعوبات تُذكر، إلاَّ ما تعلق منها بقلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة وأن النزاعات المسلحة إلى غاية اللّحظة لم تنقطع في عدة بؤر من العالم وهو ما يقف حائلا لعدم التوصل إلى معرفة إلى أي مدى تتدخل المنظمات الحكومية للحد من هذه النزاعات وحماية المدنيين خاصة وممتلكاتهم، ما يتطلب وقتا كافيا من أجل استجلاء التقارير والقرارات الصادرة في هذا الشأن والكتابة في هذا الموضوع من طرف الباحثين.

الفصل الأول

تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني والمنظمات الحكومية

إنَّ الحروب واقع لازم الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد اتسمت هذه الحروب بالقسوة والوحشية، مما دفع الإنسان إلى التفكير لوضع حد لها، أو على الأقل التخفيف من آلامها وقسوتها، وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين لاسيما اتفاقيتا " جنيف " لعام 1864 و 1929 وغيرهما من الاتفاقيات، وعلى الرغم من ذلك مازالت الحروب تهتك بني البشر، وحتى ممتلكاتهم الخاصة والممتلكات العامة، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى بذل قصارى الجهود في ميادين القتال لتقديم مساعدات مباشرة وملموسة لجميع الضحايا[1].

وظاهرة الحروب عجلت بظهور مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته والعمل على تأكيد أمنه وسلامته، تندرج كل هذه القواعد ضمن القانون الدولي الإنساني[2].

غير أن أهداف القانون الدولي الإنساني ومبادئه السامية لا يمكن أن يكون لها تأثير على الحياة الإنسانية أو على البشر إلا إذا تحولت من مجرد شعارات ومبادئ إلى تطبيقات فعلية يجد الإنسان مظاهرها في الواقع الملموس، ولهذا فإن بقاء قواعد القانون الدولي الإنساني في النطاق النظري يحد من أهميته كقانون متكامل يسعى إلى حماية الإنسانية، وعليه كان لزاما بلورة هذه القواعد والمبادئ والأهداف في الواقع العملي ولا يتأت ذلك إلا من خلال مجموعة من الآليات التي تسمح من تنفيذ قواعد

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 15.

[2]– ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق ـ قسم العلوم القانونية ـ جامعة الحاج لخضر (باتنة) الجزائر، سنة 2009، ص 01.

القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار تندرج مجموعة من الآليات منها ما هو وطني ومنها ما هو دولي[1].

وفي هذا الفصل سيتم تحديد مفهوم كل من القانون الدولي الإنساني في (المبحث الأول)، والمنظمات الحكومية في (المبحث الثاني).

[1]– سليم سولاف، دور الدول في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الجزائر، سنة 2015، ص 14.

المبحث الأول: تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني.

لقد تزايدت الحروب بعد الحرب الباردة التي كانت قائمة بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي التقليدي في مواضع كثيرة من العالم، على الرغم من توصل الإنسانية بعد صراع مرير إلى إقرار مبدأ تجريم القوة والتهديد في العلاقات الدولية طبقا لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام 1945[1].

وعملا بما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليهما لعام 1977، والتي عملت على تأكيد تحريم الحرب وتخفيف آلامها وحصر آثارها في نطاق ضيق. من ما أدى إلى عدة انقسامات بين الدول وحركات التمرد والنزاعات القائمة التي تؤدي إلى القتل، التشريد، والنهب وضياع الحقوق، وكل صور الدمار والخوف السائد في المنظومة العالمية ، كل هذا يؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني وفرض احترامه وتطبيقه.

لذا سيتم التعرض في هذا المبحث إلى تعريف القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، ثم يتم التطرق إلى مصادر القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني، على أن يتم تناول خصائص القانون الدولي الإنساني في المطلب الثالث، ثم يتم تمييز القانون الدولي الإنساني مع القوانين المشابهة له في المطلب الرابع.

[1]– ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

يُعد القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام والذي يُستسقى منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة. ومن خلال الآتي سيتم تناول التعريف الفقهي في (الفرع الأول)، ثم التعريف القضائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.

عرفه الأستاذ: جان بكتيه " Jean Pictet " ، بأنه " فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده الإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال (الأعيان) التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية "[1].

وعرفه الدكتور إحسان هندي بأنه :" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيودا على المتقاتلين دون غيرهم، وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة "[2].

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها وتقييد استخدام أساليب ووسائل القتال وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة. ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على

---

[1]– محزم شوقي، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية حقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)،جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، سنة 2014، ص 12.

[2]– عمر سعد الله، قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، سنة 2016، ص 25 و 26 .

الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضا جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات"[1].

وعرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشاركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".[2]

الفرع الثاني: التعريف القضائي للقانون الدولي الإنساني.

استخدمت محكمة العدل الدولية، في الفتوى الصادرة سنة 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية مصطلح القانون الدولي الإنساني، فقالت أنه فرع من فروع القانون الدولي يتضمن مجموعة القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم[3]. ولكن المحكمة لم تقم بتحليل معنى هذا القانون واكتفت بالنظر إليه كفرع جديد انبثق عن القانون الدولي مضمونه القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية المسمى "بقانون لاهاي"، والقواعد التي تضمن حماية الضحايا أثناء النزاع المسلح المسمى " قانون جنيف " ويمكن اعتبار ذلك مؤشرا على مفهوم قضائي[4].

---

[1]– بلال علي النسور– رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، السعودية، د ط، سنة 2012، ص 10.

[2]– محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، مصر، ط 01، سنة 2000، ص 84.

[3]– فتوى محكمة العدل الدولية 08 يوليو 1996 الفقرة 75، أنظر الموقع الإلكتروني: hrlibrary.umn.edu/arab/icrc26.html ، تاريخ الاطلاع 2018/01/12 على الساعة15H30 .

[4]– عمر سعد الله، قراءة حدية في القانون الدولي الإنساني، المرجع سابق، ص 20.

وفي بيان أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الفتوى سالفة الذكر، أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 51، عام 1996، تضمن إشادة بدور المحكمة في تحليل استخدام الأسلحة النووية من منظور أحكام القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة بقولها "إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة. إننا نرى مع الارتياح أنها أكدت من جديد بعض القواعد التي وصفتها بأنها "غير قابلة للخرق"، وبخاصة الحظر المطلق استخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز، كما نلاحظ مع الارتياح أن المحكمة تؤكد أن القانون الدولي الإنساني يطبق على كل الأسلحة دون أي استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة.

و نحرص في هذا الصدد على التأكيد أنه لا يوجد استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الأحوال. فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرها بكل سهولة وهو ينطبق على تحو مماثل وفي كل وقت على جميع أطراف النزاعات".[2]

ويمكن أن ننتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني " هو مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة، تهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات (الأعيان) الخاضعة لسلطة الطرف الخصم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبالتالي يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب ". ومن ثم فإنه يعد فرعا من فروع القانون الدولي يستهدف فضلا عن حماية الأشخاص والممتلكات في زمن الحرب إلى حظر وسائل وسبل

[1]– إصدارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، ع 10، يناير/فبراير 1997، ص 120 و 121.

[2]– أتاحت المداولات في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة(الدورة 51عام 1996) بشأن البندين 71و75 من جدول الأعمال(نزع السلاح، واتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980) الفرصة للجنة الدولية للصليب الأحمر كي تعلق بشكل مختصر بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها. (أنظر، فتوى محكمة العدل، المرجع السابق).

الحرب ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة، كما أنه قانون "واقعي" يأخذ في الحسبان المتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ خفيا في قواعده، علاوة على اعتبارات الضرورة العسكرية.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.

من خلال تعريف القانون الدولي الإنساني، يمكن أن نستشف مجموعة من الخصائص لهذا القانون تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي الأخرى ، فهو قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، كما يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام (الفرع الثاني) ويترتب على انتهاكه عقوبات جنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني قانونٌ يطبق أثناء النزاعات المسلحة.

تتجلى هذه التسمية من خلال التسميات التي تطلق عليه ، حيث عرف بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، هذه الأخيرة تبدأ بموجب تصريح رسمي، أو عند اندلاع المعارك وبدئ العمليات العسكرية وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية عن طريق إبرام معاهدات السلام أو الصلح . فإن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني يقتصر على حالة الحرب، أي طالما ظل النزاع قائما والعمليات العسكرية متواصلة لفترة طويلة طالما ظلت حالة الحرب قائمة[1].

[1]– لقد تم احتجاج منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة بشكل محتشم على استخدام إسرائيل الفسفور الأبيض ضد المناطق الأهلة بالسكان في قطاع غزة أثناء عدوانها عليه في يناير 2009 ، حيث أدى إلى إصابة المدنيين بحروق لا تنطفئ حيث يشتعل الفسفور الأبيض لمجرد التعرض للهواء. وأيضا تدخلت الأمم المتحدة بطلبها من سيريلانكا في ماي 2009 عدم استخدام الدبابات الثقيلة في قتالها ضد المتمردين أو الانفصاليين عند دخولهم المناطق الأهلة بالسكان حيث يؤدي ذلك إلى وقوع مجازر بين المدنيين وهم محميون بموجب القانون الدولي الإنساني ، وهذا ما كان ينبغي تطبيقه حيال مطالبة إسرائيل بالكف والامتناع عن استعمال الطائرات والدبابات والأسلحة الثقيلة عند عدوانها على قطاع غزة الذي دام 23 يوما في يناير 2009.

والنزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني ، هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر، وسواء كان النزاع دوليا، أي قائما بين دولتين أو أكثر، أو نزاع داخلي قائم بين طائفتين أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة[1].

وقد أكد العالم الصيني " سون تسو " في القرن الخامس (05) قبل الميلاد انه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة ورعايتهم. وكتب أيضا أن على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لأن مهاجمة المدن هي أسوأ سياسة. وتصور التشريعات الأرستقراطية الصينية الخاصة بالفروسية بوضوح في القرن السابع (07) قبل الميلاد المبدأ الحديث القائل بأن الغرض من الحرب ليس إلحاق معاناة ضرورية أو مفرطة. وفي إحدى قصائد الهند البطولية راميانا Ramayana، كان السلاح الأسطوري الذي يمكنه إبادة دولة معادية بالكامل محظورا بشكل صريح لأن مثل هذا التدمير الشامل محظور من قبل قوانين الحرب القديمة، حتى ولو كان العدو يخوض حربا غير عادلة وبهدف جائر[2].

هذه بعض المبادئ ظهرت أثناء التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني التي قيدت تصرفات المقاتلين في زمن الحرب وهو ما كان موجودا عند اليونان القديمة، حيث كان هناك إدراك أن أعمالا معينة تعد منافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يفرضها الضمير الإنساني تلقائيا، ففي ملحمة هوميروس "الأوديسة"، كان

[1]– غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الأوسط ـ الأردن، سنة 2010 ، ص 17.

[2]– محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، مصر، ط 2، سنة 2007، ص 17 و18.

استخدام أسلحة مُسممة يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لمسلك الآلهة[1]. كل هذا تأكيد على أن قانون الحرب كان يسري منذ القديم بين الدول المتحضرة، ذات السيادة المنظمة بشكل جيد والتي تتمتع بدستور منظم.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام.

القانون الدولي الإنساني فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي العام، وهو جانب الحرب، لذلك يرتبط بالقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، فإن إثارة أي مسألة تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني، إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبما أن القانون الدولي العام هو الأصل فإن قواعده تسد أي نقص في القانون الدولي الإنساني، أي أنه في حالة غياب حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، فإن قواعد القانون الدولي العام هي واجبة التطبيق حينئذ[2].

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تمتاز بالصفة الإلزامية والآمرة، مفادها أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا تستطيع أن تنحرف عنها كما أنه لا يجوز، تتفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]– المعابد والكهنة والمبعوثين لا ينبغي انتهاك حرمتهم، وينبغي إظهار الرحمة للأسرى الذين لا حول لهم، ويجوز تبادل الأسرى عن طريق دفع فدية والسماح بسلامة مرورهم. كما يتم إبرام هدنات واحترامها بأمانة، وإدانة الخدع الغادرة كتسميم المياه وقطع إمداداتها عن العدو باعتبارها متعارضة للأعمال الحربية المتحضرة. (أنظر، محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 19).

[2]– غنيم قناص المطيري، المرجع سابق، ص 20.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره وأهم مبادئه وقواعده، دار الجامعة الجديدة ، مصر، د ط، سنة 2008 ، ص 21.

وقد أكدت "اتفاقية فيينا" لعام 1969 هذه الصفة، حيث نصت المادة 53 منها على أن "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"[1].

وتشير المادة (64) من نفس الاتفاقية أنه إذا ظهرت قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فغن أية معاهدة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها[2].

الفرع الثالث: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عنه عقوبات جنائية.

كما أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم، أي تمكن المحاكمة عنها مهما كانت المدة الزمنية التي مضت على ارتكابها[3]، ويترتب عليها عقوبات كالسجن والحبس، إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية المدنية فقط، وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية دولية[4].

---

[1]– المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر بتاريخ 1969/05/23.

[2]– المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[3]– تنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على : (1– رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :أ– السجن المؤبد لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة/ ب– السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان.2– بالإضافة الى عقوبة السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدولية).

[4]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاء، مصر، د ط، سنة 2001، ص 139.

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مختصة بالمحاكمة عن أربع طوائف من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، ويجمع بين طوائف هذه الجرائم عامل مشترك هو أنها جميعا تتضمن في سلوكها الإجرامي وركنها المادي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وفي حالة عجز أو عدم قدرة القضاء الوطني للدول بالمحاكمة حيث يعود لها الاختصاص الأصيل، فإن التكميلي أو الاحتياطي ينعقد للمحكمة الدولية ، التي يخشى عليها من الإصابة بأمراض الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ، حيث تصدر الكثير من القرارات بدوافع سياسية لا بدوافع العدالة ، ويؤيد ذلك أن هناك (13) قضية معروضة أمام المحكمة لمتهمين كلهم من قارة أفريقيا ، ما أدى بقادة أفريقيا في مؤتمر قمة الإتحاد الأفريقي التي انعقدت في سرت بالجمهورية الليبية في 2009 إلى اتخاذ قرار بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

المطلب الثالث : مصادر القانون الدولي الإنساني .

يمكن القول بأن هناك نمطين من مصادر القانون الدولي الإنساني ، الأول يمثل المصادر الأصلية (الاتفاقيات – العرف الدولي – المبادئ العامة للقانون) ، سيتم التعرض لها في الفرع الأول ، والنمط الثاني هي المصادر الاحتياطية (آراء كبار

[1]– حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، سنة 2006، ص 115.

[2]– وقد جاء هذا القرار للإعراب من قادة أفريقيا عن احتجاجهم ضد قرار القبض على الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " الصادر من الدائرة التمهيدية للمحكمة في 04 مارس 2009.

الفقهاء القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية) والتي سيتم التطرق لها في الفرع الثاني ينطبق وفق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني.

إن المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل في، (الاتفاقيات الدولية العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي)، والتي ستناولها بالتفصيل كالأتي:

أولا: الاتفاقيات الدولية.

إن اتفاقية جنيف المبرمة عام 1864، تمثل نقطة انطلاق تاريخية لولادة القانون الدولي الإنساني المقنن ضمن اتفاقيات. ومن مزاياها أنها نقلت القانون الدولي الإنساني من الديانات السماوية ، والأعراف والقوانين الداخلية، والاجتهادات الفقهية إلى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الإنساني[2]. وهي اتفاقية متعددة الأطراف وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية ومنها، الاتفاقيات التي كان يبرمها الأسبان مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاما تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم، وأقدم هذه الاتفاقيات هو اتفاق التسليم الذي أبرمه السندورا " فارنيزي " بعد تسليم " تورناي " عام 1581، وتضمن منح عفو عام عن المدافعين، مع منح القادة والضباط سواء من الأجانب أو رعايا البلد، أو من الحملة أو من القصر، إمكانية الانسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم

[1]– تأسست محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة في 26 جوان 1945 ، اعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة، وأرفق بوصفه جزء لا يتجزأ منه، مقرها بلاهاي ولها وظيفة قضائية وأخرى استشارية ، وتنظر المحكمة بصفة حصرية في النزاعات الناشئة بين الدول .

[2]– عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع سابق، ص 151.

موقدة الفتيل حاملين الجرحى والمرضى زملاؤهم بعد شفائهم[1]، ومنها أيضا اتفاق الهدنة المعقود بين الماركيز الإسباني " دي سانتا كروز " والحاكم الفرنسي " لتوارس " الذي نص على تحديد منطقة " ميرابلو " لكي يتم إرسال الجرحى والمرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين[2].

وأصبحت الاتفاقية الثنائية المبرمة بين (الو.م.أ)، وروسيا في 1785 نموذجا آخر، فقد اشترطت انه في حالة الحرب، فإن طرفي النزاع يجب أن لا يحتاطان فقط في أمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع، وجميع أصحاب الوظائف الضرورية لمنفعة الجنس البشري للاستمرار بأعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء لمدة (09) أشهر لجمع ديونهم وتصفية أعمالهم، والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم[3].

الاتفاقيات متعددة الأطراف، تعرف بأنها وثيقة قانونية تضم أكثر من دولتين يستغرق وضعها وقتا في المفاوضات والإعداد الجيد لتنظيم سلوك أعضاء المجتمع الدولي في زمن السلم و الحرب والحياد[4].

ويمكن إيجاز الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بموضوع القانون الدولي الإنساني، في جملة من الاتفاقيات منها: اتفاقيات جنيف المؤرخة في

---

[1]– مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، سنة 2008، ص 17.

[2]– أيضا الاتفاقية المبرمة بين الولايات.م.أ، وانكلترا عام 1813، تشكل نموذجا أخر فهي تتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم، فضلا عن اتفاق " تروخيلو " المبرم بين " بوليفار" الكولومبي والقائد الإسباني عام 1820 بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد اسبانيا للاستقلال عن الأخيرة ، تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية للجرحى من قبل الطرفين .

[3]– عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 163 .

[4]– عند الرجوع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، نجد أنها تعطي هذه الاتفاقية نفس التوصيف، ولقد باتت تشكل اليوم أنجع وسيلة من وسائل توليد قواعد القانون الدولي الإنساني.

1864/08/22[1]، والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان تليها اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملائمة النزاع المسلح في البحار.

وكذلك فإنه في عام 1906 أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، تكرس أحكامها طائفة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي طائفة المرضى وعندما ننظر في اتفاقيات لاهاي عام 1907، نجد أنها كانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقيات لاهاي عام 1899، حيث تعلق عدد منها بالنزاع المسلح في البحار، وقد شكل جزء كبير من هذه الاتفاقيات اليوم ما يعرف بقانون " لاهاي " بالنظر إلى مضمون قواعدها في عامي 1899 – 1907 حيث أبرمت عدت اتفاقيات لتحديد حقوق وواجبات الدول ، في إدارة العمليات الحربية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون إلى قانون جنيف في عامي 1929 – 1949 والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى الغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة[2].

يدخل في نطاق هذا القانــون (لاهاي) ، بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اســم " لاهاي "، مثل بروتوكول جنيف 1925 الذي يحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1980

[1]– يرجع الفضل في التوصل إلى إبرام هذه الاتفاقية إلى الفقيه السويسري " هنري دونان "، الذي راعه ما شاهده من مآسي مفجعة سنة 1859 في معركة " سلفرينو " ، فدعا إلى إنشاء لجنة لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، التي أصرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست بالفعل سنة 1863 وبعدها بعام وبدعوة من مجلس الاتحاد السويسري، استجاب لدعوة أول رئيس للجنة الدولية للصليب الأحمر " هنري دونان " في عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار اتفاقية جنيف 1864. (أنظر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ديسمبر 2014، ص 11).

[2]– جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ـ سويسرا، سنة 1975، ص 37.

بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الرابع (04) لعام 1990 بشان أسلحة الليزر المعمية وأخيرا اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997.[1]

وهناك قانون " جنيف "، وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالتالي، الاتفاقية الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، والثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي 1907 والثالثة تخص معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929[2]، والرابعة تخص حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين. وهناك المادة الثالثة (03) المتكررة في الاتفاقيات الأربع، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعد بحق " معاهدة مصغرة " لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية فحسب[3].

[1]– مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 18.

[2]– تعد هذه الاتفاقيات الثلاث مجرد تنقيح و تفصيل لمسائل وردت في اتفاقيات سابقة.

[3]– عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 38 و 39.

ثانيا: العرف الدولي.

إن العرف الدولي يُنشئ سلوك الدول وفق تصرف قانوني، يتواتر عليه الاستعمال، ويتكرر من قبل الدول، ولكي يبت في المجال الدولي ينبغي أن يتوفر فيه ركنين، مادي ومعنوي، فالركن المادي هو ذلك التصرف القانوني الذي يلقى القبول من مجموعة من الدول، فتدوم الدولة بالالتزام به من خلال العلاقات الدولية، والركن المعنوي يكمن في كون الدول تعتقد بأنها ملزمة بالقيام بمثل هذه التصرفات المادية وقد أيدت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذلك، حيث نصت على " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال "، وعلى هذا الأساس ولأهمية العرف الدولي فقد اعتبر من ضمن المصادر الأصلية للقانون الدولي العام[1].

وقد ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل كثيرة، منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دول العدو، وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عُد عنصرا أساسيا في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي[2]. التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاء، وأبرز صور الفروسية تجلت في عقد الهدن لغرض دفن الموتى وإجراء مراسيم الدفن ومعالجة المرضى، ومن جانب آخر كان لتعاليم الدين

[1]– صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، سنة 2002، ص 114 و 115.

[2]– لم يتكلم عن الديانة اليهودية المحرفة، لأن هذه الأخيرة لم تحظر الحرب بل أباحتها ومجدتها ولم تضع قيودا على ممارستها، وأباحت كل شيء فيها، فلا يعترف اليهود بإعلان الحرب، إذ يبدؤوها فجأة وغدرا، وكان شرهم يمتد إلى قتل العجائز والنساء والأطفال.

الإسلامي أثر كبير في حكم سلوك المسلمين أناء الحروب ، فقد حرم الإسلام المعاملة بالمثل في القتال عملا بالآية الكريمة " وَ لآ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[1]، وأيضا حث الإسلام على لسان سيد الخلق محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحماية ضحايا الحرب وحسن معاملتهم وقد حث أيضا على حسن معاملــة الأسرى[2] عملا بقول الله عز وجل " وَيَطْعِمُونَ الْمَالَ عَلَى حُبِهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "[3]، وأوامره لجنده بعدم التمثيل بالجثث أو الإجهاز على الجريح.

وليس العرف غير المكتوب، سوى تطبيق معمم لسلوك الدول في تصرفاتها أثناء النزاعات المسلحة وإلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ، كما أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المقنن، كانت في البداية قواعد عرفية تم تبنيها فيما بعد وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية[4].

وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه ، عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية للحالات التي تواجه الدول وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة (03) من مقدمة اتفاقية " لاهاي " الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899، ثم أعيد التأكيد عليها في الفقرة الثانية (02) من المادة الأولى (01) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث جاء فيها " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الحق (البروتوكول) أو أي

[1]– القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية (18).

[2]– حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " فكوا العاني– أي الأسير" صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

[3]– القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية (08).

[4]– عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 172.

اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "[1].

ثالثا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني .

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقرة عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدولة، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية[2].

وتعد هذه المبادئ كما يصفها " جان بكتيه "، الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي ويقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصا للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره[3].

وتنقسم هذه المبادئ إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول، تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني، وتتصف مبادئ القسم الثاني: أنها خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل احترام الحق في الحياة وحماية كرامة الإنسان وضمان

[1]– مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 21.

[2]– محمد عمر عبدوا، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير في القانون العام – الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية (نابلس) فلسطين، سنة 2012، ص 22.

[3]– جان بكتيه، المرجع السابق، ص 63.

سلامته حال النزاع المسلح، والتمييز بين المدنيين والمحاربين[1]، والتمييز بين الممتلكات المدنية والمحمية والعسكرية، وحظر التعذيب، وضمان حق الخصم بالمحاكمة العادلة[2].

ولم تلتزم كل من دول الحلفاء والمحور في الحرب العالمية الثانية (02) باحترام هذه المبادئ، رغم تصديقها لاتفاقية جنيف 1929 بشأن مراعاة حالة الجرحى والمرضى، كما خرقت هذه الدول قرار عصبة الأمم لعام 1938 الذي اعتبر قصف السكان المدنيين عملا غير مشروع، وراحت تدمر آلاف المصانع والمعامل والمؤسسات الاقتصادية والعلمية والصحية، ووسائل النقل والمواصلات ناهيك عن ملايين الدور السكنية ونجمت عن ذلك كوارث مفجعة للمدنيين في جميع الدول المتحاربة[3].

وتظهر أهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى قسمين، كون أن القسم الأول منها هي وحدها التي تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام كما بينتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، فالدول التي تخالف هذا القانون تكون ملزمة بالتعويض، الذي يعد أحد أهم

---

[1]– نصت المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 على " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ". وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها. (أنظر الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تاريخ الإطلاع 2018/03/08 على الساعة 13H11.

[2]– عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 185.

[3]– كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، ط 01، سنة 2008، ص 54.

مبادئ القانون الدولي الإنساني، إلى جانب حق الشعوب في تقريري مصيرها الذي يعتبر أيضا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

أما القسم الثاني من هذه المبادئ لا تعد مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي إلزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه، ومن هذه المبادئ " مبدأ الضرورة العسكرية " الذي يعني استخدام كل وسائل القتال كالخطط والعتاد العسكري في الحرب، إنما يكون من أجل تحقيق هدف معين وهو فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه، ولأجله ينبغي استعمال وسائل القتال في حدود تحقيق الهدف لكي تكون مشروعة (الضرورة العسكرية)، حيث يحرم الزيادة من آلام الإنسان من دون مبرر فالأسر مفضل على الجرح والقتل، فإذا كان الجرح يحقق الهدف وإجبار العدو على الاستسلام فيكون مفضلا بذلك على القتل، وهو ما ينتج مبدأ أخر هو " مبدأ التناسب"[2]، ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تُباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسِعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله، فوفقا لهذا المبدأ لا يمكن استخدام الأسلحة الذرية أو النووية في النزاع الدائر بين الطرفين، في مواجهة الأخر الذي يستعمل أسلحة تقليدية[3].

---

[1]– شارل روسو، القانون الدولي العام (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، د ط، سنة 1987، ص 90.

[2]– عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني (مقال: عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 03، سنة 2010، ص 163.

[3]– أقر إعلان " سان بيترسبورغ " (1868) حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب ، وقد أعدت لائحة " لاهاي " (الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها)، من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شانها إحداث آلام مفرطة ، أنظر أيضا بروتوكول جنيف الأول 1977.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني.

إن من أهم المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني (قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار فقهاء القانون الدولي)، هذان المصدران سيتم تناولهما بالتفصيل من خلال التالي.

أولا: قرارات المنظمات الدولية.

لم تشر المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كأحد المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، ويمكن إضافتها كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية[1].

حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق[2].

وثمة من يعرفها أنها كل تعبير من جانب إحدى المنظمات الدولية عن إرادتها يتم على النحو الذي يُحدده ميثاقها، أو من خلال الإجراءات التي رسمها هذا الميثاق[3].

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن

---

[1]– مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 24.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقع في 26 جوان 1945 في " سان فرانسيسكو " في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[3]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، سنة 2014، ص 109.

تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية[1].

ومن القرارات أيضا ما تملكه جهات الاختصاص القضائي من سلطة الفصل في نزاعات بقرارات ملزمة لأطراف النزاع، كما هو الحال بالنسبة لقرارات محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الأوروبية[2].

ثانيا: آراء كبار فقهاء القانون الدولي.

وقد لعب الفقه في القانون الدولي دورا بارزا وكبيرا، بخلاف فروع القانون الأخرى ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي الإنساني، وقد تأثر هذا بكتابات وآراء كبار الفقهاء القدامى أمثال: " جنتيلي " ، " جروسيوس " و " فاتل " وغيرهم. لكن بعد التطور الهائل في النظام الدولي الإنساني في الأشخاص والآليات قلل من أهمية دور الفقه، فرغم دوره الأساسي في القانون الدولي، إلا أنه لا ينشئ قاعدة قانونية دولية بل هو دليل على وجودها، فالقاضي الدولي يحتكم إلى آراء كبار الفقهاء في تحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية وتفسيرها[3].

المطلب الرابع: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة له.

بصفته أحد فروع القانون الدولي العام، فإن القانون الدولي الإنساني يختلط بعدة فروع أخرى لهذا القانون (ق.د.ع)، وذلك إما بسبب الغايات التي يسعى إليها كل فرع، كما في حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما سنتطرق إلى توضيحه في

[1]– يذهب الفقيه السوفيتي " تونكيف "، إلى القول بان التوصية ليست إلا رغبة المنظمة، معتبرا أن قرارات الجمعية العامة ليست إلا توصيات.

[2]– عمر سعد الله، قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 195.

[3]– رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية النزاعات المسلحة، دار المنهل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط 01، سنة 2009، ص 67.

الفرع الأول ، أو بسبب تنظيم موضوعات مشتركة فيما بينهما، كما في حالة القانون الدولي الجنائي، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعرف الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر "[1].

كما تدل على " مجموعة قواعد ومبادئ دونت حديثا في صكوك دولية، تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش الكريم "[2].

ولتوضيح أكثر للعلاقة بين القانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سيتم إلقاء الضوء على أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانونين كما يلي:

أولا: أوجه الالتقاء بين القانونين.

1- يعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي العام، ووحدة التبعية تلك تؤدي إلى وحدة المصادر فيما بينهما ويجعل آليات التطبيق بينهما واحدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى أنه إذا لم يوجد نص

[1]- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق (قسم العلوم القانونية) جامعة الحاج لخضر، (باتنة) الجزائر، سنة 2009، ص 21.

[2]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، سنة 2007، ص 19.

فيهما ينطبق على الحالة المعروضة، فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص[1].

2- وجود مبادئ مشتركة بين القانونين الدولي الإنساني و الدولي لحقوق الإنسان، تتمثل أساسا في: حصانة وحماية الذات البشرية، منع التعذيب بشتى أنواعه احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، حماية وضمان الملكية، ضمان توفير الأمان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، ترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء[2].

3- تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة وبذلك لا يجوز الخروج عليها، أو الاتفاق على مخالفتها، وقد أكدت المادة (60) من اتفاقية " فيينا " لقانون المعاهدات[3] الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقية ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الملزم، جرت الدول على تطبيقها وإتباعها خارج نطاق أي رابطة تعاقدية، وقد أدى تنامي القانونين إلى اعتبار أن حماية حقوق الإنسان سواء ـ وقت السلم أو وقت الحرب ـ لم تعد ضمن المجال المحجوز

[1]- غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 31.

[2]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 22.

[3]- اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي أنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05، ورقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 19 أبريل 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 1969/05/22، وعرضت للتوقيع في 1969/05/23.

للدول تحت غطاء سيادة الدولة، بل أصبحت شأنا دوليا يحمل المسؤولية على عاتق الدول و الأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة لهذين القانونين[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين.

1- يمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام، فالأول ينطبق في زمن الحرب سواء كانت دولية أو داخلية، أما الثاني فهو يتعلق بالتقدم المستمر لحقوق الفرد، غير أنه يوقف العمل ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية للدول مع إعمال قاعدة، عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة[2].

2- كما شمل القانون الدولي الإنساني بحماية فئات خاصة لم يهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل: الجرحى والمرضى، الغرقى من العسكريين وكذلك الأسرى، وذلك بسبب الظروف الخاصة للنزاعات المسلحة[3]، ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة نظاما قانونيا محددا، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية[4].

---

[1]- محزم شوقي، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة محمد خيضر (بسكرة) الجزائر، سنة 2014، ص 19 و 20.

[2]- من بين الحقوق التي لا يجوز التحلل من الالتزام باحترامها خلال الظروف الاستثنائية: ـ الحق في الحياة ـ حظر أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ـ تحريم الاسترقاق، التجارب البيولوجية، حرية الفكر والمعتقد الديني، الأثر الرجعي للقوانين الجنائية ... (أنظر، عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 354 وما يليها).

[3]- محزم شوقي، المرجع السابق، ص 25.

[4]- منذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء تقمن بإسعاف المرضى والجرحى، وأرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد حظر التمثيل بالجثث والإجهاز على الجرحى والانتقام من الأسرى. (أنظر، عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني (مقال: أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحربين الشريعة والقانون الدولي الإنساني)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 03، سنة 2010، ص 143 و 144).

3- لكل قانون من القانونين الآليات الخاصة به، فالقانون الدولي الإنساني له آليات ذات طابع جنائي، حيث يرخص سواء على الصعيد الوطني أو الدولي اتخاذ إجراءات جنائية لتنفيذ أحكامه، وللمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه، فمن ناحية تلتزم السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وإلا تقوم بتسليمهم للقضاء الدولي الجنائي (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى للمحاكمة عن مخالفات القانون سواء من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق شكوى من دولة طرف، أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن[1]، وعندما تعرض القضية أمام المحكمة الجنائية فإنها تصدر أحكاما بعقوبات جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد، بينما آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف ومراقبة احترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأقليات، وإذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير ورفعها إلى الجهات المختصة داخليا أو دوليا[2].

الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

يعد القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام، وهو يطبق على الجرائم الدولية، فيتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا على النظام العام الدولي والتي من شأنها إصابة مصالح، المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضرر أو تعرضها للخطر[3].

---

[1]- تعرضت المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الإجراءات، انظر الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm ، تاريخ الاطلاع : يوم 10 مارس 2018 على الساعة 15:57.

[2]- غنيم قناص المطيري ، المرجع السابق، ص 34.

[3]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 15.

فالقانون الدولي الجنائي ـ شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي ـ هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون[1].

على ضوء ما سبق يمكن توضيح العلاقة بين القانونين (ق.د.إ) و(ق.د.ج) من خلال التعرض لأوجه الالتقاء والاختلاف بينهما من خلال الأتي.

أولا: أوجه الالتقاء بين القانونين.

كلا القانونين يعدان من فرعا من فروع القانون الدولي العام، ويعملان في إطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي، ويترتب على ذلك وحدة مصدريهما من الاتفاقيات والأعراف الدولية ويخاطبان نفس الأشخاص القانونية، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني حيث تم تحريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليتشكل بذلك القانون الدولي الجنائي، وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي، ما سيؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين، حيث تصبح المحكمة الأداة الفعالة لإقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه[2].

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، سنة 2006، ص 24.

[2]– أقرها نظامها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998 ودخل حيز التنفيذ في عام 2002، كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء ، وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين.

1- يجسد القانون الجنائي السمة الفريدة التي يتفوق فيها على أي جزء آخر من القانون الدولي العام، بحيث يستمد أصله ويستوحي باستمرار من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فضلا عن القانون الجنائي الوطنين، بينما يشتمل القانون الدولي الإنساني على مبادئ وقواعد تهدف إلى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الأطراف في إدارتها للعمليات العدائية المسلحة من جهة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في القتال من جهة أخرى[1].

2- قد أقر فقهاء القانون الدولي الجنائي، أن هذا القانون أصبح أكثر قدرة وفعالية من الثاني (ق.د.إ) ذلك أنه يشمل حوالي خمسة وعشرون (25) جريمة دولية فهذه الجرائم ليست كلها الجرائم التي يسهر القانون الدولي الإنساني لتجريمها وحظرها لأنه (ق.د.إ) يُعنى بالمبادئ المتعلقة بالضرورة العسكرية، والانتهاكات التي تحدث قبل وبعد الحرب سواء تعلق الأمر بنزاعات مسلحة دولية أو غير دولية (داخلية)[2].

3- إن القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل، مبدأ الشرعية، أو توفر الأركان الأخرى للجريمة، حيث لا يتم التتبع والمحاكمة إلا إذا نص على هذه الجريمة من قبل، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ[3].

في الأخير، يمكن القول أن كل من القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي يسعيان إلى تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها، وأن قواعد

---

[1]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ط 01، سنة 2015، ص 39.

[2]- محزم شوقي، المرجع السابق، ص 25.

[3]- القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الجنائي تمثل النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني وتبقى هذه الأخيرة تشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي.

وكخلاصة لهذا المبحث، فإن القانون الدولي الإنساني يشكل فرعا مهما من فروع القانون الدولي العام، حيث يستمد قواعده من مجموعة المصادر الاتفاقية والعرفية ويسعى لتنظيم سير العمليات العدائية وكذا توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حالة انتهاك قواعده، فإن ذلك يستوجب ردع من قام بالفعل المجرم بتوقيع العقاب اللازم عليه في حالة ثبوت مسؤوليته، حفاظا على ما يسمى الذات الإنسانية وتحقيق العدالة لتطوير وترقية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تحديد مفهوم المنظمات الحكومية.

تأتي مرتبة المنظمات الدولية الثانية بين أشخاص القانون الدولي العام، حيث يمنح القانون الدولي العام هذه المنظمات صلاحيات الشخص القانوني الدولي للتصرف ضمن الحقوق الممنوحة لها والالتزامات المترتبة عليها في التصرفات القانونية، استنادا إلى الميثاق الدولي الذي أُنشأت المنظمة بموجبه[1].

تعود فكرة نشأة التنظيم الدولي إلى القرن (19)، وتقوم هذه الفكرة على أساس رغبة أعضاء الجماعة الدولية في إقامة تعاون بينها، ذلك أن التنظيم الدولي يبرره وجود حاجة جماعية تقتضي وجود تضامن بين الدول. وقد ساهمت عدة عوامل في تطور وبلورة فكرة التنظيم الدولي، من بينها تزايد عدد الدول ونشوب الحروب بينها وتطور التكنولوجيا[2].

[1]– صلاح الدين أحمد أحمدي، المرجع السابق، ص 143.

[2]– عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2007، ص ص 88 – 90.

إن المنظمات من المنظمات الحكومية (العالمية) الهامة، منظمة الأمم المتحدة[1] التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية (02)، كان الهدف من إنشائها، من خلال هيئاتها المتخصصة إبعاد شبح الحرب العالمية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكشق مهم من مهامها، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وللإلمام أكثر بموضوع المنظمات الحكومية (العالمية)، سيتم التعرض للنقاط الأساسية الآتية: تعريف المنظمات الحكومية في (المطلب الأول)، ثم نتناول عناصر المنظمة الحكومية في (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى دراسة المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية في (المطلب الثالث)، على أن يتم التطرق إلى توضيح أجهزة المنظمة الحكومية في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف المنظمات الحكومية.

نظرا لاختلاف المنظمات الدولية في مدى ما تتمتع به من الاختصاصات قبل الدول والأعضاء وعدد الدول المنظمة إليها والهدف من إنشائها، فتعددت وتباينت الكتابات الفقهية في تعريفها للمنظمات الدولية ومن هذه التعاريف نذكر: " أنها هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء[2]".

وهناك من عرفها بأنها " هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول تسعى إلى تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض

[1]– تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر " سان فرانسيسكو " في 26 جوان 1945من قبل الدول المشاركة، وهم الأعضاء الأصليين وعددهم (50) دولة، كذلك بولندا فأصبح العدد (51) دولة، حيث أُعتبر الميثاق نافذا اعتبارا من 24 أكتوبر 1945، وهو اليوم الذي يحتفل فيه العالم في كل عام، ويسمى بيوم الأمم المتحدة. (أنظر، صلاح الدين أحمد أحمدي، المرجع السابق، ص 148).

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2010، ص 21.

القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح "، أو " هي كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية[1]. تتفق هذه الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[2]".

والمنظمة الدولية لم تظهر للوجود إلا مؤخرا، وهي قد ولدت من أحشاء المؤتمرات الدولية، لأن المنظمات ليست في الحقيقة إلا امتداد وتطوير للمؤتمرات الدولية التي كانت تعقد بقصد إبرام بعض المعاهدات والاتفاقات[3].

فالمنظمات الحكومية كمفهوم عام لها، هي المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كالأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الإتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. فلا يحق لأي فرد أو منظمة دولية أن يكونوا أعضاء فيها[4].

---

[1]– يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية ما يلي: * أن المنظمة مؤهلة قانونا لإنشاء اتفاقيات دولية ـ * الأعمال التي تقوم بها (م.د)، تنسب إليها وليس للدول الأعضاء التي أنشأتها ـ * يكون لها ذمة مالية مستقلة، فبإمكانها أن تفترض وتفرض وتتصرف ماليا كما تشاء، وإذا حصل في حقها إفلاس لا يطالب الدائنون إلا المنظمة نفسها، ولا يحق لهم العودة إلى الأعضاء المؤسسين ـ * أهلية المنظمة الدولية لرفع الدعاوى أمام المحاكم، وأهلتها كذلك لتكون مدعى عليها. (أنظر، بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 05، سنة 2004، ص 164).

[2]– عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 95.

[3]– رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، مصر، د ط، سنة 2002، ص16.

[4]– نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، دار عقل للنشر والترجمة، سوريا، ط 01، سنة 2016، ص 83.

المطلب الثاني: عناصر المنظمة الحكومية.

من خلال التعريفات السابقة للمنظمة الحكومية، يمكن حصر عناصرها في أربع عناصر وهي: دوام و استمرار الـــمنظمة (الفرع الأول)، والإرادة الذاتية للـــمنظمة (الفرع الثاني)، والصفة الدولية للـمنظمة (الفرع الثالث)، والصفة الاتفاقية للمنظمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دوام واستمرار المنظمة.

المقصود بالاستمرارية والدوام هنا، هو استقلال المنظمة في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها عن الدولة المكونة لها، مادام ميثاقها المُنشئ نافذا[1]، وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي، فهذا الأخير ينعقد لإنجاز غرض معين وينفض عند الفراغ من مهمته، فهو يتم بالعرضية والتوقيت وإن كان هو الأصل التاريخي للمنظمة الدولية والمعيار الذي تثبت به للمنظمة الدولية صفة الدوام هو اضطلاعها برسالتها التي أنشأت لأجلها على نحو مستمر، وهذا لا يقتضي بالضرورة انصراف كافة أجهزة المنظمة إلى العمل في وقت واحد، لأن نشاط بعضها هو في الحقيقة نشاط المنظمة ككل، المهم أن تمارسه بصفة مستمرة، هذا الاستمرار لا يعني الاستمرار بالمعنى الحرفي، إذ تثبت صفة الديمومة بممارستها لنشاطها في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق رسالتها[2].

[1]– يعتبر الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، معاهدة دولية متعددة الأطراف تخضع لنفس شروط إبرام المعاهدات الدولية.

[2]– محمد سامح عمرو ـ أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، دون دار نشر، مصر، سنة 2007، ص 05.

والهدف من استمرار المنظمة و عدم توقيتها يعود إلى رعاية المصالح المشتركة والمستمرة لأعضائها، كما أن هذا الاستمرار وحده الكفيل بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها[1].

ومن نافلة البيان أن استمرارية المنظمة الدولية وديمومتها لا تحول دون إمكانية زوالها بعد زمن قد يطول أو يقصر، فإذا ما طرأت ظروف تستدعي إنهاء المنظمة الدولية تثور حينئذ المشاكل المتعلقة بالتوارث بين المنظمات الدولية، كما حدث لعصبة الأمم التي نشأت في عام 1919، وانقضت في عام 1946، وخلفتها منظمة الأمم المتحدة، وهذا يتماشى مع عنصر الإرادة الذاتية[2].

الفرع الثاني: الإرادة الذاتية للمنظمة.

خلافا للمؤتمر الدولي الذي يعقد لتنسيق العلاقات بين الدول، والذي تعتبر قراراته الصادرة عنه لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، فإن المنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية ناتجة عن الشخصية القانونية[3].

وتعني تلك الخصيصة أن كافة التصرفات التي تدر عن المنتظم إنما تنسب إليه وحده دون الدول الداخلة في عضويته. ولعل هذه الخصيصة هي التي تمنح للمنظمة تميزا واستقلالا عمن أنشأها، كما أنها تعبر عن طبيعة الهدف الذي أنشأت من أجل تحقيقه والمتمثل في إشباع صالح عام لا يخص عضوا أو أعضاء بذواتهم وإنما يخص كل التكوين الاجتماعي الذي تجسده المنظمة[4].

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 23.

[2]– محمد سامح عمرو ـ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 05.

[3]– عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 97.

[4]– محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية (مطابع الأمل)، لبنان،ب س، ص 37.

فالقرارات الصادرة عن المنظمة تلزم كل الدول الأعضاء بما فيها دول الأقلية المعترضة، وعليه فإن مصدر القوة الإلزامية لهذه القرارات ليس هو إرادة الدول التي وافقت عليها، وإنما هو تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية وفي هذا ما يُبرر بالكفاية تأثيرها الإلزامي على دول الأقلية المعترضة[1].

ومن ناحية أخرى فإن لكل منظمة حكومية ميزاتها الخاصة التي تستقل بوضعها دون تدخل جانب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، هذه الأخيرة تلتزم بدفع حصتها في الالتزامات المالية المنظمة وفقا لنظام ومعايير خاصة يراعى فيها عادة ظروف كل دولة وقدرتها المالية[2]، كما تتمتع هذه المنظمات بحصانة وامتيازات في إقليم كل دولة تدخل في عضويتها، ويتمتع بهذه الحصانات والامتيازات موظفو المنتظم في حدود معينة وبشروط خاصة، وأيضا مباني المنظمة ومتعلقاته وأمواله تتمتع بحرية ويستوجب صيانتها وحمايتها[3].

الفرع الثالث: الصفة الدولية للمنظمة.

ويقصد بهذا العنصر أن يتم تأسيس المنظمة الدولية من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة، والمنظمة بهذا الوصف هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج من هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق

[1]– يرى الأستاذ " بول رويتر " أن المنظمة الدولية تتمتع بالإرادة الذاتية المستقلة حتى في الحالات التي لا يتعدى اختصاصها فيها مجرد جمع معلومات والوثائق وتبادلها بين الدول، إذ تظهر الإرادة الذاتية في مثل هذه الحالات في كل الأعمال الإدارية اللازمة لممارسة وظائفها.

[2]– محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، 38.

[3]– تنص المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة، على ضرورة احترام الدول الأعضاء للصفة الدولية الخالصة للأمين العام للأمم المتحدة ولموظفي الأمانة العامة، وعدم محاولة التأثير عليهم في قيامهم بمهام وظائفهم. وما نصت عليه أيضا المادة 105 من نفس الميثاق (الأمم المتحدة) والتي جاء فيها " 1 ــ تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها لتحقيق مقاصدها ... ".

على هذه الكيانات المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الإنسان، ومنظمة أطباء بلا حدود، وإتحاد المحامين العرب، والإتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر[1].

الفرع الرابع: الصفة الاتفاقية للمنظمة.

تنشأ المنظمة الحكومية بموجب اتفاق دولي مكتوب يبرم بين الدول الأعضاء يسمى بالميثاق المنشئ للمنظمة، يحدد أهدافها ومبادئها واختصاصاتها وأجهزتها، غير أن تمتع المنظمة بالصفة الدولية لا يجعلها ذات سلطات الدول الأعضاء فيها باعتبارها منظمة بين الدول وليس فوق الدول[2].

وعليه لا تشارك الدولة في منظمة دولية إلا إذا عبرت عن رغبتها في ذلك عن طريق التصديق أو الإقرار أو الانضمام إلى الميثاق المنشئ للمنظمة أو بالتوقيع عليه والمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية[3]، إما أن تكون معاهدة جديدة أو مستحدثة أو معاهدة أو معدلة سابقة، و في الحالة الثانية فإن الإجراء المتبع هو إجراء التعديل المقرر بموجب المعاهدة السابقة، وفي الحالة الأولى فإن إجراء إعداد المعاهدة هو ذلك الإجراء المطبق بصفة عامة في المعاهدات المتعددة الأطراف في إطار مؤتمر دولي وأخيرا يعتبر الاتفاق بين مجموعة من الدول على إنشاء منظمة دولية هو ما يميز المنظمة الدولية الحكومية عن المنظمة الدولية غير الحكومية، فهذه الأخيرة لا تنشأ بموجب معاهدة، إنما تولد بالمبادرة الخاصة، وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ التابع لمنظمة الأمم المتحدة ـ رقم (x) 288 الصادر في 27 فبراير

[1]– مريم عمارة ـ نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ط، سنة 2014، ص 92.

[2]– عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 96.

[3]– هذه المعاهدة تخضع للقواعد العامة لقانون المعاهدات المقننة في اتفاقية " فيينا " لعام 1969 (المواد من 06 إلى 25).

1950، " تعتبر منظمة غير حكومية منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات "[1].

المطلب الثالث: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

سبق القول بأن المنظمة الدولية تنشأ بناء على معاهدة دولية جماعية، وقد يطلق عليها اسم الوثيقة المنشئة، أو النظام الأساسي، أو الدستور أو الميثاق. والحديث عن المعاهدة المنشئة يستوجب تناول النقاط التالية: وضع المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية ودخولها حيز التنفيذ (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تعديل هذه المعاهدة في (الفرع الثاني)، ثم نوضح الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وضع المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية ودخولها حيز التنفيذ.

بموجب القانون الدولي، للدول أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لكون الدولة ليست شخصا طبيعيا قادرا على التعبير عن إرادتها الذاتية بنفسها، وضعت قواعد خاصة تخول الأشخاص للقيام لتمثيلها لقبول نص المعاهدة واعتمادها وهذا عن طريق " التفويض التام "[2]، وهو ما نصت عليه المادة (07) من قانون المعاهدات[3]، فهذا التفويض يجعل الطرف المقابل بأنه يقوم بإبرام معاهدة مع أشخاص مخولين بذلك

[1]– محمد سامح عمرو ـ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 08.

[2]– التفويض يعني الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة من الدولة والتي تعين شخصا أو عدة أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض، ولكن هناك بعض الأشخاص يعدون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض مثل رؤساء الدول و رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية.

[3]– تنص المادة (07) من قانون المعاهدات " 1ـ يعتبر الشخص ممثلا للدولة عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) ـ إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة./ أو،

(ب) ـ إذا بدا من تعامل الدولة المعنية، أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

ويعتبر ارتضاء الدول الأطراف في المعاهدة المعنية عاملا أساسيا لدوام المعاهدة فالدول لا تلتزم إلا برضاها، فالمعاهدات من هذه الناحية تعتبر عقدا بين الدول، فإذا لم يحصل على ارتضاء مختلف الأطراف لا يمكن أن تفرض أحكامها التزامات عليهم[1].

بعد التوصل إلى مشروع إنشاء المنظمة، يوقع ممثلو الدول على المشروع المقترح، ولا يعد هذا التوقيع ملزما إلا إذا نص المشروع على ذلك، وكان ممثلو الدول المجتمعة مفوضون بالتوقيع على المشروع، وفي غير ذلك، ينبغي أن تصادق الدول على المشروع، وذلك بأن تُشعر الدولة الجهة التي تودع لديها وثائق التصديق المحددة في معاهدة إنشاء المنظمة، وذلك بمذكرة من وزارة الخارجية تذكر بأن حكومتها تصادق على توقيع ممثلها على مشروع معاهدة إنشاء المنظمة، والدولة التي تصادق على توقيع ممثلها تصبح عضوا في المنظمة بشكل مباشر دون أن يتطلب موافقة جهة معينة[2].

أما التصديق في مفهوم القانون الداخلي، فإنه يعني مصادقة الدولة على معاهدة إنشاء المنظمة بقانون يطلق عليه في الدول العربية " قانون تصديق اتفاقية المنظمة " طبقا للقواعد الدستورية السارية في الدولة، وبذلك تُحول المعاهدة إلى قانون داخلي[3].

وكذلك يتم التعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها وهو ما نصت عليه المادة (10) من اتفاقية المعاهدات[4]، ولأي دولة موقعة أو مُنظَمة أو مصادقة

---

[1]– طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون العام، مطبعة موكرياني للنشر، العراق، ط 01، سنة 2009، ص 98.

[2]– حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 29.

[3]– مريم عمارة ـ نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 100.

[4]– تجيز المعاهدات المتعددة الأطراف الهامة عادة انضمام بعض الكيانات المعينة لاحقا إلى المعاهدة، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية " جنيف " حول البحار لعام 1958 على جواز انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (المادة 26 و 27 من الاتفاقية حول البحر الإقليمي والمنطقة الملحقة).

على معاهدة ما حق " التحفظ "، فهو إجراء رسمي تبدي من خلاله الدولة مالها من تحفظات من حكم أو أكثر الوارد في نص أو أكثر من معاهدة، واعتباره غير نافذ في مواجهتها، أو اعتباره نافذا ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة[1].

بعد جملة هذه المراحل التي سبق ذكرها، تأتي مرحلة تسجيل المعاهدة ونشرها ويقصد بتسجيل المعاهدة إيداعها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقييدها في سجل خاص[2]، والغرض من التسجيل هو منع المعاهدات السرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول عما إذا كانت تخالف قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى أن التسجيل يساعد على سهولة إثباتها. وبعد تسجيل المعاهدة في السجل الخاص بالمعاهدات، يتم نشرها في الدوريات الخاصة بالمعاهدات[3].

ثم تدخل المنظمة حيز النفاذ أي بدئ نشاطها وتحقيق أهدافها في الوقت المنصوص عليه في المعاهدة المنشئة للمنظمة[4]، ويختلف بدئ نشاط المنظمة الدولية من منظمة دولية إلى أخرى وبحسب إنشاء المنظمة:

ـ من التاريخ المحدد في معاهدة إنشاء المنظمة.

---

[1]– التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية، كما قد ترد على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن اختلفت وتباينت آثارها وأحكامها القانونية.

[2]– تنص المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على " 1ـ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن/2 ـ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المعاهدة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة "

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 34 و 35.

[4]– أنظر، المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ـ من تاريخ اكتمال عدد الدول المطلوب النهائي المحدد في معاهدة إنشاء المنظمة.

ـ من التاريخ الذي تحدده الدولة عند انضمامها للمنظمة الدولية القائمة، ما لم تنص أحكام المنظمة على خلاف ذلك[1].

الفرع الثاني: تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

إنه من الضروري بمكان أن تتمتع المعاهدة المنشئة للمنظمة بمرونة كافية تسمح بتعديل أحكامها، قصد مواكبة وملائمة ومسايرة التطورات السريعة والمتلاحقة في العلاقات الدولية، حتى لا ينشأ انفصال بين النصوص والواقع العملي، وعادة ما تتضمن المعاهدة المنشئة نصوصا تحدد شروط التعديل وإجراءاته، وإذا كان الغالب أن تقوم بعض أجهزة المنظمة ـ لا سيما الجهاز الذي يضم كل الأعضاء بإجراء التعديل فإن هناك حالات يتم فيها التعديل عن طريق مؤتمر عام من أعضاء المنظمة يُعقد لهذا الغرض. ومن ناحية أخرى غالبا ما يتم التعديل على مرحلتين: تتمثل الأولى في اقتراح التعديل والتصويت عليه، بينما توجب الثانية التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء وفقا لأوضاعهم الدستورية[2].

فلا يوجد أي مشكلة في التعديل إذا ما تضمنت المعاهدة نصا يبين طريقة تعديلها، ويتم التعديل وفقا لقاعدة أغلبية الثلثين[3]، ما لم تنص هذه المعاهدة على جواز تعديلها بإتباع إجراءات أخرى، كما يمكن تعديل هذه المعاهدة المنشئة للمنظمة

[1]– مريم عمارة ـ نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 103.

[2]– محمد سامح عمرو ـ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 31 ـ 32.

[3]– يسري هذا التعديل في هذه الحالة على كل أعضاء المنظمة حتى المعارضين، وذلك بهدف ضمان سريان ذات القواعد في مواجهة كافة الأعضاء، ويكون للدول التي لا تقبل التعديل حق الانسحاب من المنظمة، مثال ذلك: مواثيق منظمات اليونسكو والصحة العالمية والطيران المدني وجامعة الدول العربية.

بالطريق العرفي، مثل ما تقدمت به لجنة القانون الدولي لما اقترحت في مشروع تقدمت به لاتفاقية (فيينا) نص المادة (38) من المشروع " يمكن تعديل المعاهدة عن طريق التعامل الأحق متى ثبت أن هذا التعامل قد قصد اتفاق الأطراف على تعديل المعاهدة "، ولقد تحملت اتفاقية " فيينا " على عاتقها القواعد والإجراءات التي يتعين إتباعها عند الإقدام على تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة، فهناك اتجاه أول يقول بالطبيعة الدستورية المحضة لهذه الوثيقة وحجيتهم في ذلك أن هذه الوثيقة هي التي تُنشئ المنظمة وأجهزتها وتحدد اختصاصاتها وقواعد توزيع هذه الاختصاصات بين مختلف فروع المنظمة، ثم أن هذه الوثيقة هي القانون الأعلى للنظام القانوني الذي تنشئه، وتلك من حيث الأصل هي وظيفة الدستور. وعليه فإن المنظمة تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء المكونة لها[2]، فإن كل دولة عضو في المنظمة لا

---

[1]– وهو ما نصت عليه المادة (40) من اتفاقية " فيينا " لقانون المعاهدات. وجاء فيها: "1ـ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية. 2ـ يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي: (أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة. 3ـ لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها". 4ـ لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة. 5ـ ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ: (أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛ (ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل ". تم الاطلاع على نص المادة من خلال الموقع الالكتروني: hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html، يوم 2018/03/07 على الساعة 15:15.

[2]– تماما مثلما لا يستطيع الفرد في القانون الداخلي أن يخالف أحكام هذا القانون تحت وطأة ما يتمتع به المجتمع السياسي من سلطات تمارسها أجهزته وهيئاته.

تستطيع مخالفة أحكام تلك الوثيقة أو القرارات المتخذة بمقتضاها، لأن هذه المنظمة لديها من الأجهزة والهيئات والسلطات ما يمثل إرادتها المستقلة[1].

كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تبرر سمو ميثاق المنظمة[2]، وتحججوا أيضا بأن القاعدة العامة في المعاهدات الدولية أن أحكامها تسري فقط على أطرافها، بينما يسري الاتفاق المنشئ لبعض المنظمات الدولية على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وهو ما تم الاتفاق عليه بالنص الصريح في ميثاق الأمم المتحدة[3].

ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى القول بأن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية لا تخرج عن كونها معاهدة دولية تخضع لكافة القواعد التي يحكم صحة المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع، فالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تخضع لجميع الإجراءات الشكلية الخاصة بالتوقيع والتصديق والانضمام والنفاذ والتعديل والتحفظ والتفسير وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية قانون المعاهدات، وأطلق عليها الفقه اصطلاح معاهدة جماعية ذات صيغة تشريعية تستهدف الوصول إلى نتيجة واحدة مما يميزها بإمكانية انضمام دول لم تكن أطراف فيها وقت إبرامها وهو ما لا يمكن تحققه بالنسبة للمعاهدة العقدية، فهو معاهدة من نوع خاص تستهدف إنشاء هيئة لها إرادة ذاتية وتمارس تأثيرها ليس فحسب بالنسبة للدول المنشئة لها، وإنما أيضا بالنسبة للدول الغير[4].

---

[1]– محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 43 و 44.

[2]– تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

[3]– تنص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

[4]– محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع سابق، ص 47.

ويذهب اتحاد ثالث إلى الجمع بين الرأيين السالفي الذكر، واعتبر الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية دستورا ومعاهدة في آن واحد، فهي ذات طبيعة مزدوجة، وهو الرأي الراجح، بحيث يؤيد الموقف القائل بالطبيعة الدستورية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية في القدر الذي يروا فيه تمتعها بسمات خاصة لا تتوافر في غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى، أي من حيث الموضوع[1]، وفي ذات الحين يتفق مع الاتجاه القائل بأن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي معاهدة في المعنى الشكلي قبل تحولها إلى الطبيعة الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة وظيفتها.

المطلب الرابع: أجهزة المنظمة الحكومية.

من أجل أن تباشر المنظمة الحكومية اختصاصاتها التي أنشأت من أجلها، لابد وأن تملك الأجهزة الخاصة بها مثل أي منظمة دولية أخرى، وهي عادة ثلاثة أجهزة رئيسية، وهي الجهاز العام، والجهاز التنفيذي، والجهاز الإداري (الفرع الأول)، وقد يضاف إليها أجهزة أخرى ثانوية أو فرعية[2]، هي التي سنتعرض لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية.

تتمثل في ثلاثة أجهزة هي الجهاز العام، والجهاز التنفيذي، والجهاز الإداري.

أولا: الجهاز العام.

[1]– محمد سعيد الدقاق، المرجع سابق، ص 77.

[2]– قد توصف هي أيضا بأنها أجهزة رئيسية.

لكل منظمة دولية جهاز يتجسد فيه مبدأ المساواة بين الدول، وقد سُمي هذا الجهاز "الجمعية العامة"، كما هو الشأن في الأمم المتحدة[1]، وكذلك قد سُمي "المؤتمر العام" كما هو الشأن في منظمة العدل الدولية أو "الجمعية"، كما هو الحال في منظمة الطيران المدني الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ويتألف هذا الجهاز من الدول الأعضاء جميعها، ومن ثم فهي الجهاز المختص بمناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة ككل، كما يشرف كمبدأ عام على باقي أجهزة المنظمة[2]، مثال ذلك: ما تنص عليه المادة العاشرة (10) من ميثاق الأمم من أن: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق..." وذلك ما لم تنص الوثيقة المنشئة للمنظمة على خلاف ذلك، فعلى سبيل المثال تنص المادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية وصية في هذا الشأن ... "[3].

وهذا، وتكون اجتماعات الجهاز العام عادية من خلال دورات، بمعنى أن مواعيدها محددة سلفا[4]، ويمكن دعوته إلى عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة، حيث يتم في كل دورة انتخاب رئيس للجهاز ونائب عنه أو أكثر، ويشكل العديد من اللجان لتنفيذ قراراته وتوصياته، ويعد هذا الجهاز بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة لما يضعه من قواعد تخص أعمال المنظمة. والأصل أن دورات الانعقاد تتم في مقر المنظمة غير

[1]- أنظر، المادة 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 113.

[3]- أنظر، نص المادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- من أمثلة ذلك: أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعقد دورتها كل سنة في يوم الثلاثاء الثالث من شهر ديسمبر، وذلك طبقا للمادة (20) من الميثاق، والمادة الأولى من اللائحة الداخلية للجمعية. أنظر، ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أنه لا يوجد ما يمنع انعقادها في أماكن أخرى، مثلما حدث عندما جرى عقد الجمعية العامة في لندن وباريس في الأعوام الأولى التي تلت إنشاء منظمة الأمم المتحدة[1].

ثانيا: الجهاز التنفيذي[2].

يعتبر من الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية، مهمته تنفيذ قرارات وتوصيات الجهاز العام ويسمى هذا الجهاز غالبا بالمجلس أو الهيئة أو السلطة التنفيذية.

ويتكون هذا الجهاز من عدد محدود من الأعضاء يتم اختيارهم وفقا للنظام المنصوص عليه في معاهدة إنشاء المنظمة، فبعض المنظمات يتم اختيار أعضاء الجهاز التنفيذي فيها بصفة دورية، يستبدلون بعد مرور مدة زمنية محددة، ويتم اختيار الأعضاء في منظمات أخرى من قبل الجهاز العام، وقد يكون بعض الأعضاء دائمين في الجهاز لصفه معينة فيهم.

والتمثيل في الجهاز التمثيلي للمنظمة يقتصر على الأعضاء، أما الدول غير الأعضاء يمثلها الوفد المرسل من طرفها بوصفهم مراقبين أمام الجهاز، ولا حق لهم في التصويت على القرارات والتوصيات.

[1]– مريم عمارة ـ نسرين شريفي، المرجع السابق، 113.

[2]– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، مصر، ط 06، د س، ص 61.

هذا، ويمارس الجهاز التنفيذي اختصاصات محدودة مقارنة بالجهاز العام، ويقوم هذا الجهاز بعمله على سبيل الاستمرار، وهذا ما يجعله أهم أجهزة المنظمة الدولية كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الأمن في نطاق منظمة الأمم المتحدة[1].

ثالثا: الجهاز الإداري.

يوجد في كل منظمة دولية جهاز إداري دائم برئاسة موظف إداري أعلى للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الدوليين، وقد يسمى هذا الجهاز " الأمانة العامة " كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة، وقد يسمى " الإدارة العامة " كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية[2].

ويتصدر الجهاز الإداري " الأمين العام "، يتم اختياره لمدة محددة من قبل الجهاز العام بناء على ترشيحه من دولته، وقد يختص الجهاز التنفيذي في اختياره، وتستمد سلطة الأمين العام من معاهدة إنشاء المنظمة، ويتولى الجهاز الإداري مهام إجراء الاتصالات الإدارية سواء مع أجهزة المنظمة الأخرى أو مع الجهات والهيئات الخارجية، والترتيب لانعقاد دورات واجتماعات الأجهزة الأخرى[3]، ويقوم بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية[4].

الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية.

نظرا، أنه لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية يمكن أن يسند إليه الميثاق المنشئ للمنظمة العديد من الاختصاصات، فإن الميثاق يمنح الجهاز حق

---

[1]– هو الجهاز الرئيسي والدائم للأمم المتحدة، والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

[2]– محمد سامح عمرو ـ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 71.

[3]– مثل إعداد التقارير ووثائق العمل وتحضير جداول الأعمال وتوزيعها، واستشارة الأمين العام ورؤساء الأقسام في بعض المسائل الفنية التي تدخل في اختصاصهم.

[4]– مريم عمارة ـ نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 115.

إنشاء ما قد يحتاج إليه من أجهزة فرعية، ومن أمثلة هذه الأجهزة، الأجهزة الفرعية العديدة التي أنشأها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كجهاز رئيس في منظمة الأمم المتحدة منحه ميثاقها هذا الحق، مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ولآسيا والشرق الأقصى ولأمريكا اللاتينية[1].

كما يمكن أن تفتح المنظمات أجهزة أخرى، كالوكالات الدولية المتخصصة واللجان الفنية وأيضا فروع للمنظمة، وقد تُنشئ المنظمة العديد من المنظمات التابعة لها[2].

[1]– مروة أبو العلا، أجهزة المنظمة الدولية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net/law/، تاريخ الإطلاع 2018/03/25 على الساعة 22:50.

[2]– تظم هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في مختلف المجالات، الاقتصادية، العسكرية، الفنية، الثقافية والتعليمية، والعلمية.

كملخص لهذا الفصل، فإن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهي تسمية حديثة نسبيا، فهو قانون يتعلق بمبادئ وقواعد القانون المتعلقة بالحرب والنزاعات المسلحة، والقواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسؤوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلح وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح، وكذا المتأثرين بالحرب أو النزاع المسلح من أمثال الأسرى، والجرحى والمرضى، والموتى، نتيجة الحرب أو النزاع المسلح أو أي أعمال ناجمة عنها أو متعلقة بها، وكذا وضع ضحايا الحروب من مدنيين وعسكريين، وما يترتب على ذلك من آثار ، هذا بالإضافة إلى القواعد والمبادئ المتعلقة بأنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها والتي لا يجوز، ومناطق التسلح ومناطق حظر السلاح، بالإضافة إلى الاهتمام بالأطفال، النساء و الشيوخ باعتبارهم أهم ضحايا النزاعات المسلحة في مجملها، لذا يطلق عليه القانون الدولي الإنساني بدل قانون الحرب أو مسميات أخرى لبيان مدى تأثره بإضفاء الطابع الإنساني على قواعده.

هذه الحماية الكبيرة للإنسان بوجه عام، لا تتأتى إلا عن طريق وسائل وهي متعددة، منها البشرية والقانونية والمادية، فالبشر هم مجسدوا القانون عن طريق الدول والمحاكم والهيئات والمنظمات بأنواعها، هذه الأخيرة تلعب دورا كبيرا في ذلك خاصة المنظمات الحكومية أو العالمية، والتي هي خاضعة في نشأتها وفي ممارساتها لقواعد القانون الدولي، كما تُسهم بإرادتها الشارعة في إرساء العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

دور المنظمات الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

منذ سنة 1863 بدأ التفكير في صياغة قواعد قانونية تحافظ على درجة من الإنسانية إبان النزاعات المسلحة، وقد تمخض عن ذلك أول تدوين لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، وقد توالت الاتفاقيات التي تنص على ضرورة توفير قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة[1].

ولا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها في أرض الواقع، لذا سعى المجتمع الدولي إلى إقرار آليات قد تساعد في وضع هذه النصوص موضع التطبيق والتنفيذ ومحاولة التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها بنود القانون الدولي الإنساني.

ومن الآليات المتخذة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ما هو ذو طابع داخلي وآخر دولي، هذه الأخيرة من أهم وأقوى صوره " المنظمات الحكومية " مثل هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.

وهذه المنظمات لها أدوار هامة تتمثل في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في مظاهر رقابية وردعية، فالآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني تسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح، أما الردعية والقمعية فإنها ترتب المسؤولية على خرق وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكون أثناء وبعد النزاع المسلح، وبحكم كثرة هذه المنظمات سنتناول كمثال أهم منظمة حكومية ألا وهي هيئة الأمم المتحدة ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني في (المبحث الأول)، ثم نتعرض لهيئة لها دور كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في (المبحث الثاني).

[1]– بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2012، ص11.

المبحث الأول: هيئة الأمم المتحدة ودورها في تطبيق وترقية القانون الدولي الإنساني.

هيئة الأمم المتحدة هي المنظمة التي أُنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية (02)، بعد عقد مؤتمرات عديدة خُصصت بالدرجة الأولى لإيجاد منظمة دولية تستطيع من خلال هيئاتها المتخصصة في إبعاد شبح الحرب العالمية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد عبرت شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق عن التطلع نحو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي جلبت في خلال جيل واحد على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف[1].

ويتضح دور الأمم المتحدة من خلال إسهام أجهزتها الرئيسية، الجمعية العامة (المطلب الأول)، ومجلس الأمن (المطلب الثاني)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المطلب الثالث)، في تطبيق القانون الدولي الإنساني. وهو ما سيتم تناوله من خلال الآتي.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإن الحروب تعتبر غير مشروعة، لهذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تكفل تطبيق أفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي قرارات وقائية (الفرع الأول) كما أصدرت عدة قرارات أنشأت بموجبها عدة هيئات رقابية (الفرع الثاني).

[1]– قد سبق إصدار ميثاق الأمم المتحدة مؤتمرات عديدة، هي التي أدت إلى نشوء هذه المنظمة العالمية وهي: 1ـ المؤتمر الأطلنطي، 2ـ مؤتمر كيبك في كندا، 3ـ مؤتمر موسكو 1943، 4ـ مؤتمر طهران 1943، 5ـ مؤتمر دومبارتن أوكسن، 6ـ مؤتمر يالطا على البحر الأسود، 7ـ مؤتمر سان فرانسيسكو. (أنظر، صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص ص 149 – 151).

الفرع الأول: القرارات الوقائية التي أصدرتها الجمعية العامة.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة 1965 مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر(12) للصليب الأحمر في " فيينا " سنة 1965 والذي أرسى ثلاث (03) مبادئ هامة هي[1]:

1- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس مطلقا.
2- أن شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم أمر محظور.
3- أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية، وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة.

كما اتخذت الجمعية العامة جملة من القرارات في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني[2]:

1- إن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح.
2- إن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية، يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.
3- إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية.
4- وجوب إعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إبعادهم إلى معتقل في بلد محايد.

[1]- محزم شوقي، المرجع السابق، ص 104.
[2]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 107.

5- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة (03) معاملة إنسانية وقيام دولة حامية[1]، ومنظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز.

6- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، و عدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين وترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

7- إن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، و غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا المجال فقد أُنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006، ويختص بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة[3].

---

[1]- " الدول الحامية " هي دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر). (أنظر، عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، الجزائر، سنة 2016، ص 180).

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[3]- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون " فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم القانون ـ جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، الجزائر، سنة 2013، ص 86.

الفرع الثاني: إنشاء الجمعية العامة العديد من هيئات الرقابة.

أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول، كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان و الشعوب، ومنها:

أولا: لجنة القانون الدولي.

أُنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1974، وتختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[1].

أعدت هذه اللجنة العديد من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ثانيا: اعتماد الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية.

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الستين – المنعقدة بمناسبة الذكرى الستين لإنشائها – الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، ومن بين ما تضمنته هذه الوثيقة الفقرتين 138– 139 الخاصتين بمسؤولية الحماية.

و من خلال الاعتماد على هذه الوثيقة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/60-1 المؤرخ في 2005/10/20 يكون المجتمع الدولي قد تبين هذه المقاربة الجديدة والبديلة لنظرية التدخل الإنساني، فقد أقر رؤساء الدول والحكومات

[1]– بخوش حسام، المرجع سابق، ص 108.

بالإجماع مبدأ مسؤولية الحماية من خلال الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية وقد جاء نصها كالآتي[1]:

– الفقرة 138: " إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدا، وتستلزم هذه المسؤولية، منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة و الضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر ".

من خلال استقراء نص هذه الفقرة (138)، يتضح جليا الدور الرقابي الذي تلعبه الأمم المتحدة عن طريق جهازها الرئيسي ـ الجمعية العامة ـ في تحميل مسؤولية الدول في حالة ما إذا تم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة من خلال دعم جهود الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

ومن خلال استقراء نص المادة (139) من الوثيقة الختامية، فهناك تأكيد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وما

[1]– عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق: تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، 2017، ص 142 و143.

يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات[1].

ثالثا: اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

لم يلتزم الكيان الصهيوني بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين مطلقا، وفي كل وقت، خاصة استخدامها لأشد أنواع التعذيب ضد الأسرى واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا على قطاع غزة، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3376 لعام 1970، وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ، يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الإنسان مع الأخذ في عين الاعتبار الاختصاصات المعهود بها إلى أجهزة الأمم المتحدة[2].

كما أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لمناهضة الفصل العنصري، حيث انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تقرر أنه لا يجوز التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون، وحدث ذلك بسبب السياسة المنتهجة من طرف حكومة جنوب أفريقيا[3].

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار: A/AES/60-1/2005، الصادر في 2005/10/20، تم الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني: https://peacemaker.un.org/node/97، بتاريخ 2018/03/28 على الساعة 20:09.

[2]– محزم شوقي، المرجع السابق، ص 106.

[3]– أُنشأت هذه اللجنة سنة 1967، حيث كانت هناك صراعات وحروب أهلية داخل جنوب أفريقيا بين السكان ذوي البشرة السوداء، والسكان ذوي البشرة البيضاء، حيث كان هناك انتهاك لحقوق ولحريات الأساسية لذوي الفئة الأولى بينما منحت كافة الحقوق والحريات للفئة الثانية. (أنظر، موسى عدوان ـ شريف السيد علي، التعذيب في القانون الدولي " دليل الفقه القانوني "، وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة ـ مصر، د ط، سنة 2009 ص 05).

وفي قضية الجدار العنصري الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية، فقد أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 2012/12/09 قرار رقم 98/58، أكدت فيه ضرورة إلتزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة (04) والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما بينت النتائج الخطيرة من وراء بناء هذا الجدار على حقوق الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومصادرة أراضيه وأمواله وتدمير ممتلكاته بما فيها ممتلكاتهم الثقافية[1].

ومنه فإن اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في مراقبة ومتابعة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان، وإدانة انتهاكها، كما تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة المحرك الرئيسي لباقي الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة باعتباره يصدر قرارات قابلة للتنفيذ تخص صيانة السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، وقد استطاع هذا الجهاز الإسهام في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أكد في قراراته على وجوب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. وعليه سيتم تناول أهم تدخلاته لتطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال إصداره لقرارات من أجل حماية المدنيين (الفرع الأول) وأيضا إصدار قرارات من أجل حماية الممتلكات والأعيان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار مجلس الأمن قرارات من أجل التدخل لحماية المدنيين.

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973، المتضمن الإذن بالتدخل لحماية المدنيين في ليبيا، وذلك بعد تجاهل السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970

[1]– عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 202.

المؤرخ في 26 فبراير 2011 وعدم الامتثال لأحكامه وبعد تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين[1]، وبعد مطالبة مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار المؤرخ في 2011/03/12 من مجلس الأمن الدولي بفرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا، وطبقا لمسؤولياته بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تصرف مجلس الأمن معربا عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني بالإذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة وذلك تطبيقا للفقرة الرابعة (04) من قرار 1973، حيث شرع المجتمع الدولي في تنفيذ هذه المهمة مستندا ومسلحا بقرار يبيح له التدخل[2].

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 827، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نتيجة لأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب في البوسنة والهرسك، فقد ارتكبوا أفضع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف والتصفية الجسدية[3].

---

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 2011/03/17، رمز القرار: (2011) S/RES/1973، الجلسة 6498.

[2]– عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 164.

[3]– القهوجي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ـ المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د ط، سنة 2001، ص 271 و 272.

وقد أيقظت المجازر والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الضمير الدولي، الشيء الذل دفع بهيئة الأمم المتحدة إلى محاولة إيجاد حل كفيل بذلك، فأوكلت المهام إلى مجلس الأمن التابع لها، الذي بادر بدوره، وكسابقة قانونية إلى إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا[1].

بتاريخ 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن قراراه رقم 827 الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة من 1991، والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة " لاهاي "، وبدأت عملها عام 1994[2].

وأيضاً أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المؤقتة والحصرية في رواندا، إثر الحرب الأهلية التي نشبت في رواندا مع بداية عشرية 1990، بين قبيلتي " الهوتو " و " التوتسي "، والتي تحولت إلى مذابح إبادة عرقية[3]، نتيجة لذلك أقر مجلس الأمن في جويلية 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في

[1]– قبل إصدار قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لحظر عام وكامل على إرسال الأسلحة، أو أية معدات عسكرية إلى يوغوسلافيا، وكان أولها القرار رقم 713 الصادر بتاريخ 1991/11/25 بناء على الفصل السابع من الميثاق.

[2]– بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، سنة 2017، ص 184.

[3]– نجم عنها طرد أكثر من مليوني شخص إلى الدول المجاورة وتهجير حوالي (03) ملايين إلى داخل البلاد، وسقوط أكثر من 500 ألف ضحية تحت أعين مراقبي الأمم المتحدة سنة 1994.

ذلك جريمة الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للأمين العام، وفي أكتوبر من نفس السنة تقدمت اللجنة بتقريرها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة. واستنادا إلى هذا التقرير وبناء على طلب رواندا[1]، ومنظمة الوحدة الأفريقية بإنشاء محكمة جنائية دولية، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/08 القرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المؤقتة والحصرية في رواندا استنادا إلى الفصل السابع[2].

وحدد اختصاص المحكمة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بين 1994/01/01 و 1994/12/31، على أن تباشر المحكمة اختصاصها وفقا لأحكام نظامها الأساسي[3].

الفرع الثاني: إصدار مجلس الأمن قرارات من أجل حماية الأعيان والممتلكات.

من بين هذه القرارات تلك الصادرة في الشأن الفلسطيني، مثل القرار 271 الصادر بعد إحراق المسجد الأقصى عام 1969، مؤكدا ما لحق الأماكن الدينية والمباني التاريخية من تدمير يهدد السلم والأمن الدوليين، كما طلب من إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذت لتغيير وضع القدس، وقبل ذلك صدر قرار رقم 54 لعام 1948، شدد فيه مجلس الأمن على ضرورة حماية الأماكن المقدسة في القدس ونزع السلاح عنها وتحييده، مع التأكيد على الوضع الدولي الخاص للقدس وضرورة احترامه[4].

---

[1]– يعود سبب طلب رواندا بإنشاء المحكمة الدولية لانهيار شبه كامل لمؤسساتها لا سيما السلطة القضائية.

[2]– أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط ، سنة 2005، ص 506 و 507.

[3]– يضم هذا النظام 32 مادة تبين تنظيم المحكمة وتحدد اختصاصها. (أنظر، النظام الأساسي للمحكمة الوارد في الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، تاريخ الإطلاع: 2018/05/02 على الساعة 13H45.

[4]– عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 204.

كما صدر عن مجلس الأمن حول الممتلكات الثقافية العراقية قرار رقم 1483 لعام 2003 وفيه تم التأكيد على ضرورة احترام تراث العراق الأثري والتاريخي والحضاري والديني، مطالبا الدول الأعضاء تسهيل إعادة ما نقل بشكل غير شرعي من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية، وأماكن أخرى في العراق[1].

المطلب الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن من أهم ما قام به هذا الجهاز من خلال مباشرة اختصاصاته[2] في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هو إنشائه للجنة حقوق الإنسان والتي سوف يتم تناولها في (الفرع الأول)، والمقررات الخاصة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الدول في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور لجنة حقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

قامت لجنة حقوق الإنسان[3] بإنشاء عدة مجموعات عمل للتحقيق في موضوعات

---

[1]– لقد وصف مجلس الأمن في قراره 1483 الوضع في العراق بأنه " احتلال "، كما ينطبق على الحرب في العراق أيضا مفهوم " نزاع مسلح دولي " وفقا للمادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة (04) لعام 1949.

[2]– يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان من أهمها:

* إعداد الدراسات بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه بموجب نص المادة 1/62 من الميثاق .

* إعداد مشروع اتفاقيات لتدعيم التعاون في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة.

* الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وذلك بموجب المادة 4/62 من الميثاق للتنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وبين الوكالات المتخصصة بعضها لبعض وذلك بموجب المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

* تقديم التوصيات التي يراها كفيلة بتشجيع وتدعيم التعاون الدولي في مجالات اختصاصه.

* تقديم الخدمات والمعلومات الداخلة في نطاق اختصاصه إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالات المتخصصة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب المادة 65 من الميثاق.

[3]– أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة .

محددة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها[1]:

1 ـ مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي، والذي صدر قرار اللجنة بشأنها في 06 مارس 1968 بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين.

2 ـ مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات من أجل الكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض الدول، ففي أفغانستان تضمنت مضامين المقرر الخاص تقييما لممارسات الحكومة الأفغانية في ضوء المعايير الواردة في المادة (04) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وكذلك في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة (04) لسنة 1949 والبروتوكولين المتعلقين بها، حيث أشارت إلى إخفاق أفغانستان في الوفاء بالتزامها الدولي بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بوجوده في حالة الطوارئ، وفي الالتزام بعدم المساس بالحقوق والحريات التي نصت عليها الفقرة الثانية (02) من المادة الرابعة (04) على ضرورة احترامها وتأمينها في هذه الظروف، وإلى انتهاكاتها للأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وفي فلسطين، فقد سجلت اللجنة الخاصة المشكلة من طرف لجنة حقوق الإنسان، إدانتها للاحتلال الإسرائيلي، مستندة إلى نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، ونص المادة الرابعة (04) من العهد الدولي لتحديد التزامات إسرائيل ومسؤوليتها الدولية طبقا لأحكام القانون.

[1]– بخوش حسام ، المرجع السابق، ص 111 و 112.

3ـ ولقد ساهمت اللجنة منذ إنشائها في مجال مناهضة التعذيب ويظهر ذلك في[1]:

1 ـ إعداد وصياغة العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها حقه في عدم التعرض للتعذيب وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية.

2 ـ النظر في التوصيات والدراسات التي ترفعها إليها اللجان الفرعية ذات الصلة بمناهضة التعذيب.

3 ـ مراقبة التنفيذ الفعلي للمبادئ والأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحظر التعذيب، وتقديم التوصيات والدراسات حول أفضل السبل للارتقاء بهذه الحقوق وتعزيزيها وملاحقة الانتهاكات التي تستهدفها.

ولقد طرأ تغيير على الآلية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ قرابة (60) عاما حيث حل محلها مجلس حقوق الإنسان وقد تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/03/15[3].

---

[1]– عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة محمد خيضر (بسكرة) الجزائر، 2012، ص 79.

[2]– أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 وتم إصداره في ذات الوقت، وطالبت (ج.ع) من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه، وقراءته، وشرحه ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم.

[3]– تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 2006/03/15، ويختص هذا المجلس بدراسة كافة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ورفع تقريره إلى (ج.ع) التي تتبعها وفق قرار إنشائه، وذلك علة خلاف لجنة حقوق الإنسان التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: نظام المقرر الخاص " المتخصص ".

تتصل مهمة المقررين اتصالا وثيقا بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات حالة الطوارئ والنزعات المسلحة، وسوف نتطرق إلى مقررين هامين من خلال الآتي[1]:

أولا ــ المقرر الخاص لحالة الإعدام غير القانوني والإزهاق التعسفي للأرواح:

حيث تم ندب المقرر الكيني لهذه المهمة بموجب القرار رقم 29 الصادر في 11 مارس 1982 وقد وجهت جهوده إلى البحث والتحقيق في أخطر مظاهر الانتهاكات التي ترتكب ضد حق الإنسان في الحياة.

وعند مراجعة التقارير السنوية التي يقدمها هذا المقرر إلى اللجنة، يمكن تحديد مظاهر تلك الانتهاكات في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني كما يلي:

ـ حالات الموت الناجمة عن أعمال العنف المسلح التي تمثل خرقا لاتفاقيات جنيف 1949.

ـ أعمال القتل التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية أو الأمنية ضد الخصوم أو المعارضين السياسيين.

ثانيا: المقرر الخاص لحالات التعذيب.

تم ندب هذا المقرر بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13 مارس 1985، وندوا مهمته حول تقصي وتحقيق حالات التعذيب التي تقع في أي دولة في العالم، ويمتد اختصاصه ليشمل تحقيق حالات ارتكاب المعاملات أو توقيع العقوبات للإنسانية أو المهنية متى كانت تشكل تعذيبا.

[1]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 113.

كملخص لهذا المبحث، فإن الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها تلعب دورا هاما وفعالا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وترقيته، وهذا من خلال الأعمال التي تقوم بها كإصدار القرارات، وتقديم التوصيات، وإنشاء اللجان الرقابية والتحقيقية إلى غير ذلك من أدوات، إلى أن ما يؤخذ على بعض هذه الوسائل افتقارها للقوة الإلزامية التي هي عنصر هام في القواعد القانونية من أجل تفعيلها على أرض الواقع، هذا ما يجعل أطراف النزاع يتغاضون عن تطبيقها.

ما يؤدي إلى البحث عن مكمل للآليات السالفة الذكر من أجل فرض قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها عن طريق إعمال منطق التجريم والمعاقبة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتأتى هذا من خلال الدور الذي تقوم به هيئة عالمية قضائية متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها، من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول كافة وللجماعة الدولية، إلاّ أن القانون الدولي لم يلق حتى الآن نجاحا كاملا في إقرار السلم بين الدول، الأمر الذي دعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل النظر في الجرائم الدولية التي تقع فيما بين الدول، وكذا القضاء على الحروب والنزاعات المنتشرة في كثير من أرجاء العالم[1].

ولذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أمر لم يأت من فراغ، إلا أنه ورغم البعد التاريخي لهذه الفكرة، فإن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، حينما كثرت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة بشكل

[1]– فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية العلوم والحقوق السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، 2014، ص 213.

كبير، فالوحشية المرتكبة ضد الأبرياء والعزل لم يعد يسامح عليها المجتمع الدولي، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماح لهم بالإفلات من العقاب[1].

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

سنتعرض إلى أهم القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، بدأ بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفرع الأول)، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا (الفرع الثاني)، والثالثة محالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

نظرا للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم رئيس جمهوريتها " Joseph Kabila " بتوجيه رسالة إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو للمحكمة، والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة، أعلن بعدها المدعي العام بعد تلقيه العديد من الاتصالات بحثه الوضع في جمهورية الكونغو ولا سيما " ايتوري " وأبلغ جميع الدول الأطراف بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الدائرة التمهيدية، قصد البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو استنادا للسلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة[2].

---

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2008، ص 97 و98.

[2]– تختص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم، بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، ويعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت 1998، حينما أمر رئيس جمهورية الكونغو (كابيلا)، بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو ، حيث أدى ذلك إلى حدوث عدة حالات تمرد =

وبتاريخ 23 جوان 2004 أعلن المدعي العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو لإجراء التحقيقات الميدانية وبالضبط في إقليم " إيتوري " الذي أرتكب به أشد أنواع الجرائم ، وإنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة[1].

وفي 10 فيفري 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد " توماس لوبانغا " (Tomas Lubanga) تتضمن اتهامات اقتصرت على الاتهام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم قسرا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح[2].

وفي 17 مارس، تم نقل توماس لوبانغا إلى مقر المحكمة، حيث أمنت السلطات الفرنسية طائرة لنقله بالتعاون مع مجلس الأمن الذي رفع قرار حظر السفر، وهذا مساعدة للمحكمة، في شهر نوفمبر 2006 مثل المتهم في جلسة اعتماد التهم أقرت بموجبها الدائرة التمهيدية التهم بالنفي وتوقيف الإجراءات على أساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة، يتمثل في عدم تمكين هيئة دفاعه من الاطلاع على بعض الوثائق الهامة المعتمدة في القضية، وعليه قام المدعي العام بالاستئناف ضد هذا القرار أمام الدائرة الإستئنافية، بعدها أحالت الدائرة الإستئنافية المسألة من جديد إلى الدائرة الابتدائية التي قررت إجراء المحاكمة في 26 جانفي 2009[3].

= في الجيش ترمي إلى الإحاطة بالحكم، وسرعان ما تطور هذا الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم إلى المتمردين، بدعوى القلق على أمن الحدود، وتلقى الرئيس (كابيلا) الدعم من أنغولا ونميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي. (أنظر، فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 332).

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 371 ـ 372.

[2]– هذا النزاع المسلح امتد من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003، وكان نزاعا دوليا، ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من02 جوان إلى 13 أوت 2003، وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس. (أنظر، بخوش حسام، المرجع السابق، ص 214).

[3]– بخوش حسام، المرجع نفسه، ص 214 و 215.

بدأت الدائرة الإبتدائية نظر قضية المدعي العام ضد " توماس لوبانغا "، فقدم المدعي العام بشكل رسمي 119 دليلا، وأدلى ثلاثون (30) شاهدا بشهاداتهم، تم استدعاء (28) منهم من جانب الادعاء العام و(02) منهم من جانب الدائرة نفسها، مع توفير المحكمة لضوابط الحماية للبعض منهم، كاستعمال أسماء مستعارة وتغيير شكل الوجه وعقد جلسات مغلقة جزئيا، وغيرها من التدابير الخاصة، وفي 14 مارس 2012، قرأت الدائرة الابتدائية الأولى موجزا للحكم الذي أصدرته، حيث خلصت بأن توماس لوبانغا مسؤولا جنائيا وفرضت عليه عقوبة 14 سنة سجنا، ويعتبر هذا الحكم أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيز التنفيذ في 2002.[1]

وفي 02 جويلية 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة مذكرة توقيف " جيرمين كاتانغا "[2] قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم " ايتوري " الذي كان قيد الاحتجاز لدى السلطات الكونغولية التي سلمته للمحكمة في 17 أكتوبر 2007[3]، وذلك جراء قيامه بجميع الجرائم الدولية من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي، كما اتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة في جرائم حرب وجرائم عدوان. وكانت الدائرة الابتدائية الأولى المؤلفة من القضاة "أوكوا كوينيهيا"، و"أنيتا أوشاكا" و"سيلفيا شتاينر"، قد أكدت الاتهامات الموجهة من المدعي العام إلى "جيرمين كاتانغا" وذلك بتوجيه سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، استخدام الأطفال في

---

[1]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 340 و 341.

[2]– "جيرمين كاتانغا "ينتمي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو من مواليد 28 أفريل 1978 في" ممباسا "بمقاطعة "إيتوري" ، متزوج من " ديني كاتانغا " وأب لطفلين، وقد كان زعيم المقاومة الوطنية في " ايتوري ".(انظر : القرار رقم 2007 –07– 03 ICC–01/04–01/07–1–us، الخاص بمذكرة التوقيف ضد جرمين كاتانغا الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/03، انظر الموقع الالكتروني: www.icc–cpi.int/CourtRecords/CR2008_01208.PDF ، تاريخ الاطلاع: 2018/04/20 على الساعة 23:29.

[3]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 215.

الأعمال القتالية، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، وسلب ممتلكات العدو وتدميرها ومهاجمة المدنيين)، وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد،والاغتصاب ، والاسترقاق الجنسي)، وأحجمت الدائرة عن تأكيد إتهامين بارتكاب جرائم حرب (المعاملة القاسية أو اللاانسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية) واتهام واحد ضد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال لا إنسانية) قدمها المدعي العام[1].

وتقررت مسؤولية "جيرمين كاتانغا" و متهم أخر معه في نفس الجرائم يدعى " ماتيو نقيد جولو شوي" قائد جبهة الوطنيين الاندماجيين (FNI) بموجب المادة (3/25) من النظام الأساسي حول الاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير، وقد نصت لائحة الاتهام الموجهة إليهما من طرف الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 سبتمبر 2008[2].

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا.

تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر 2003 رسالة من رئيس أوغندا " موسيفيني "، يحيل فيها الجرائم المرتكبة في شمال البلاد من قبل (جيش الرب للمقاومة) إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 17 يونيو 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من طرف الرئيس الأوغندي، كما أكد المدعي العام قبول حكومة أوغندا اختصاص المحكمة بموجب إعلانها عن ذلك لدى قلم السجل طبقا لنص المادة (3/12) من النظام الأساسي

[1]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 342.

[2]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 182 و 183.

للمحكمة، وعلى ضوء تقييم المعلومات المتاحة التي قام بها المدعي العام وفقا لنص المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة، أعلن البدء في التحقيق في شمال أوغندا[1].

وفي 06 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد (05) من كبار قادة الجيش، حيث تم اتهام القائد الأعلى لجيش الرب بارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين، أما بقية القادة فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين، اختطاف النساء والأطفال الذين يتم تجنيدهم إلزاميا في صفوف المقاتلين[2].

وسعيا وراء تفعيل عملية التحقيق، قامت وحدة حماية الضحايا والشهود التابعة لسجل المحكمة بالتعاون مع السلطات الأوغندية وبعض الوسطاء المحليين، بإنشاء قسم حماية الضحايا والشهود للتمكن من سماع الشهود. كما تعود فاعلية عملية التحقيق إلى التعاون الذي حظيت به فرق العمل من السكان المدنيين والسلطات الأوغندية، فضلا عن الخطة المحكمة التي أعدها مكتب المدعي بتحديده للوقائع الواجب التحقيق فيها للتمكن من الربط بين الجرائم محل التحقيق التي جمع الأدلة المتعلقة بها، والأشخاص الذين يحملون أكبر قدر من المسؤولية في ارتكابها[3].

وظلت الأوامر بإلقاء القبض على (04) أشخاص يزعم أنهم من قادة " جيش الرب للمقاومة "، فيما يتعلق بالحالة في، معلقة دون تنفيذ منذ جويلية 2005 إلى غاية ماي 2013[4].

---

[1]– عمر محمود مخزومي، المرجع السابق، 374 و 375.

[2]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 217.

[3]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 184.

[4]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 359.

وفي الفترة الممتدة من جانفي 2012 إلى ماي 2013، قام مكتب المدعي العام بإيفاد بعثة في مهام تتصل بالتحقيق في حالة أوغندا. وواصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم التي يزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبها[1].

غير أنه كل من الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم دولية في إقليم أوغندا (جوزيف كوني، فينيسنت أوتي، أوكوت أوديامبو، دومينيك أونغوين)، ولغاية 10 جوان 2013، هم في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية، ولا السلطات الأوغندية من العثور عليهم أو إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة من أجل السير في إجراءات المحاكمة[2].

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.

في 22 ديسمبر 2004، قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة القضية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني[3].

وفي 22 ماي، أعلن مكتب المدعي العام عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى، على أساس المعلومات المجموعة من مصادر تبين الجرائم الخطيرة والتي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت في إقليم دولة جمهورية إفريقيا الوسطى، والتركيز

---

[1]– اتسمت تلك الحرب بالقسوة والفظاعة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي،نتج عنها سقوط (100) ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي (1.7) مليون من السكان إلى أكثر من (200) مخيم في إقليمي (آشولي و لانغو)، وتشكل النساء والأطفال نسبة 80% من الأشخاص النازحين الذين كانوا ولا يزالون أهدافا مباشرة للهجمات والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرب، أنظر الموقع الالكتروني: http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37540.htm ، تاريخ الاطلاع: 2018/04/21 على الساعة 15:06.

[2]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 360.

[3]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 219 و 220.

على الجرائم المرتكبة بين سنتي 2002 و 2003، والتي حدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب للمتاجر والمنازل وهي جرائم وقعت بين قوات الحكومة والمتمردين في هذه الدولة[1].

ويعتبر " جون بيير بيمبا غومبو " (Jeanpierre Bemba Gombo) أول متهم في قضية إفريقيا الوسطى ينقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في 03 جويلية 2008، بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناءا على طلب من المحكمة، وهو كونغولي الجنسية، أتهم بصفته قائد الجماعة المسلحة المسماة " حركة تحرير الكونغو " التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى، ولقد وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن ثمانية (08) جرائم، منها ثلاثة (03) تمثل جرائم ضد الإنسانية هي (القتل العمد والتعذيب، الاغتصاب)ن وستة جرائم حرب تتمثل في (الاغتصاب، القتل والتعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص وأعمال النهب، واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، حيث قامت القوات التابعة له بتوجيه هجوم منهجي وعام ضد السكان المدنيين في كل من مدينتي (بسنغوا وموغومبا)[2].

ومن القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، قضية دولة مالي حيث قرر مجلس الوزراء في مالي ذلك من أجل التحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم مالي من قبل " الحركة الوطنية لتحرير الأزواد " وعدة حركات تمرد ومسلحين في مناطق " كيدال " و " غاو " و " تومبوكتو "، مقررا ذات المجلس عدم قدرة الأجهزة القضائية للدولة القيام بعملية التحقيق في تلك الجرائم التي استهدفت المدنيين والمباني والمساكن والمنشآت الدينية والآثار التاريخية، وبالتالي هو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي

[1]– إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/248.html تاريخ الاطلاع: 2018/04/21 على الساعة 17:39.

[2]– بخوس حسام، المرجع السابق، ص 220 و 221.

الإنساني ونظام روما الأساسي، وبتاريخ 16 جانفي 2013 قرر المدعي العام للمجكمة الجنائية الدولية، فتح تحقيق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية مالي منذ شهر جانفي 2012، وإحالة كل من له علاقة بارتكاب الجرائم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وما يمكن قوله بالنسبة لهذه الخطوات التي قامت بها هذه الدول من إحالات لقضاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أنها إجراءات شجاعة وهذا من أجل الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب عن أبشع الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، ما يجعل ذلك دافعا قويا للدول غير المصادقة على النظام الأساسي إلى المصادقة على هذا النظام للتكتل تحت عدالة المحكمة للتحصين من أي اعتداء.

المطلب الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن.

سيتم تناول قضيتين أحيلتا من طرف مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، الأولى هي قضية " دارفور " (الفرع الأول)، والثانية هي قضية " ليبيا " (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم (1593).

تعتبر قضية " دارفور " أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)، والذي يحيل بموجبه الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية مواجهة تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، ويتمثل هذا التحدي في

[1]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 370 و 372.

طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على أرض الواقع، إضافة إلى التحدي الذي يمثله مدى تجاوب السلطات السودانية في التعاون معها، وخاصة أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي يترتب عنها الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن المصادقة على هذا النظام بما فيها ضرورة التعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى[1].

وتعود خلفية النزاع في دارفور إلى التوترات ولنزاعات التي تقوم بين قبائل ذلك الإقليم، منها قبائل عربية وأخرى أفريقية بسبب شح مناطق الرعي والنزوح من الدول المجاورة على هذه المناطق هروبا من الحروب والجفاف، مما أفرز ضغطا على الموارد القليلة الموجودة بهذا الإقليم وتنافسا قويا بين تلك القبائل للسيطرة على تلك الموارد، ما أدى إلى تطور الوضع إلى نزاع مسلح[2].

إلا أن هناك عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع على وتيرة أقوى خطورة، إذ لا يمكن تصنيف ذلك الصراع في إطاره القبلي أو البيئي فقط، فبالإضافة إلى هذه الأسباب الأخيرة هناك عوامل أخرى أقوى تتمثل في وفرة السلاح بين أيدي هذه القبائل نتيجة لأن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي إضافة إلى عدم إستقرار الأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى[3].

ويعتبر أكثر العوامل أهمية، موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة " جون غارنغ " من هذا النزاع، حيث تمرد هذا الأخير على الحكومة القائمة في السودان

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 377.

[2]– النزاع في دارفور، أسبابه وتداعياته، مقال تم نشره 02 /2005/01 على الساعة 03:00 صباحا على الموقع الإلكتروني: http://www.alghad.com/articles/553370، تاريخ الإطلاع: 2018/04/23 على الساعة 16:30.

[3]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 189 و 190.

" داوود يحي بولاد " وهو من أبناء " الفور " الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، عزا عدم إسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية[1].

وتم إعدام " بولاد " من طرف الحكومة وبمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم (الجونجويد) ما أدى إلى زوال الحركة التي كان يتزعمها، قبل أن تعود هذه الأخيرة إلى الوجود في عام 2000 تحت إسم (حركة تحرير السودان) برئاسة " عبد الواحد محمد نور "، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحركة السودانية (حركة العدل والمساواة) برئاسة الدكتور خليل. وفي عام 2003 بدأت حركتا التمرد بشن هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في أبريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة " الفاشر " (عاصمة ولاية شمال دارفور). وبدأت حركتا التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية، واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات (الجونجويد) التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، وما صاحبه من نزوح جماعي داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة[2].

وإزاء تفاقم الوضع في دارفور، وفشل كل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية وتطهير عرقي، وكذلك فحص جميع الاتهامات والتقارير، والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 379.

[2]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 190.

محتملين، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد (51) متهما بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات، والبعض الآخر من المتمردين[1].

وفي 31 مارس 2005، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1593) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وذلك بعد جهود كبيرة على المستوى العربي والأفريقي أو الدولي لوضع نهاية للنزاع القائم في دارفور، والذي أفرز الآلاف من القتلى، وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئين[2].

وفي 06 جوان 2005، أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور، بع قيامه بتحليل وتقييم المعلومات المقدمة له وبعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، وبعد صدور هذا القرار قامت السلطات السودانية بإنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور، غير أن هذه الأخيرة اقتصرت بالنظر فقط على الجرائم العادية كسرقة المواشي أو المحلات التجارية، كما أنها لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة، الأمر الذي أدى بالمدعي العام إلى أن يخلص بعدم جديتها[3].

وبتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلب من المدعي العام أمرين بالقبض على السيد " أحمد محمد هارون " وهو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان، وعلى السيد " على محمد عبد الرحمن " قائد ميليشيا (الجونجويد)، وذلك لمسؤوليتهما على شنهما لهجمات عديدة طالت

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 382 و 383.

[2]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 221.

[3]– دريدي وفاء، المرجع السابقن ص 192.

بلدات " كدوم، بنديسي، مكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها " خلال فترة طويلة من الزمن تشمل على الأقل عامي 2003 و 2004، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية. بحيث كان هناك انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني (المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949)، كقتل المدنيين، الاغتصاب، الاعتداء على كرامة الأشخاص، وتدمير الممتلكات التابعة لهم، كما شنت القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجونجويد هجمات ضد السكان المدنيين الذي ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، أين ارتكبت أبشع عمليات القتل والتعذيب والسجن والحرمان الشديد من الحرية والنقل القسري، والتي تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

الأمر الذي لم تهضمه حكومة السودان وأدى بها إلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي واتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة وعدم تسليم مواطنيها للمثول أمام هذه الهيئة[2].

وفي 14 جويلية 2008، تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " وهو المتهم الثالث في قضية دارفور على أساس مسؤوليته في التخطيط والتنفيذ لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هذا ما أثار حفيظة مختصين بارزين في القانون الدولي الجنائي، أمثال الأستاذ (Antonio CASSESE) رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دار فو، والأستاذ (Wiliam SHABES)، حيث انتقدا المدعي العام على أساس أنه لا يوجد ما يثبت ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في

[1]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، 389.

[2]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 223.

دارفور، حيث استندا الأستاذان (CASSSE) و (SHABES) إلى عدم توفر الأدلة الكافية لتأكيد حدوث جريمة الإبادة من خلال ما خلصت إليه لجنة الأمم المتحدة في تقريرها، وأحكام البراءة الصادرة بشأن جرائم الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا[1].

وبإصدار القرار، تكون الدائرة خلصت إلى أنه طبقا للقرار الصادر بتاريخ 2005 عن مجلس الأمن[2]، إضافة إلى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، يكون على حكومة السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، من أجل إلقاء القبض على الرئيس " عمر البشير " وتسليمه، كما أصدرت الدائرة أيضا توجيهات إلى رئيس القلم للقيام بإعداد طلبات التعاون وإحالتها إلى أية دولة أخرى لضمان إلقاء القبض على الرئيس " عمر البشير "، ويعد إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " تمهيدا لمحاكمته سابقة فريدة في التاريخ، إذ لم يسبق وأن طلبت هيئة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارساته الفعلية للسلطة من أجل محاكمته حيث أن كل المحاكمات الدولية التي سبقت، كانت لرؤساء ومسؤولين رسميين سابقين أو مهزومين[4].

وبخصوص هذه الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، تجدر الإشارة إلى أنه بهذا القرار رقم (1593) فإن مجلس الأمن قام بخطوة عملاقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في

---

[1]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 193 و 194.

[2]– القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رقم القرار: S/RES/1593.

[3]– نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ". (أنظر ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق)

[4]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 394.

هذه المنطقة وتؤكد على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها ميليشيات (جونجويد) حسب تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور[1].

الفرع الثاني: قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم (1970).

تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم (1970)[2]بتصويت (15) مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، جراء الجرائم الدولية الواقعة بالإقليم التي نفذتها قوات الأمن التابعة للرئيس " معمر القذافي "، والتي اعتبرها مجلس الأمن انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وقد استهدفت هذه الجرائم المدنيين العزل الذين تجمعوا في المناطق العامة للمشاركة في المظاهرات المناوئة لنظام " معمر القذافي " مع الاستعانة بالدعم الجوي ونيران القناصة. وقد قتل نحو(170) شخصاً وجرح أكثر من (1500) شخص في بن غازي والبيضا بين 16 و 21 فيفري ، وبتاريخ 16 ماي 2011 طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر بالقبض ضد كل من " معمر أبو منيار القذافي "، " سيف الإسلام القذافي "، ورئيس جهاز المخابرات " عبد الله السنوسي "، وكان ذلك بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وذلك لتهم تتعلق بارتكاب

---

[1]– بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام (فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة) الجزائر، سنة 2007، ص 52.

[2]– القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المنعقدة في 26 فيفري 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة S/RES/1970، الصادر في 26 فيفري 2001.

[3]– ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية (أسئلة وأجوبة)، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2011/03/14 على الساعة 14:12، الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/14/242275، تاريخ الاطلاع 2018/05/02 على الساعة 18:05.

جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد)، اتهموا بارتكابها في ليبيا بعد 15 فيفري 2011[1].

وبتاريخ 22 نوفمبر 2011، أنهت الدائرة التمهيدية الأولى إجراءات الدعوى ضد " معمر محمد أبو منيار القذافي " بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية[2].

المطلب الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي لم تعرض أمامها.

وفق ما هو مشار إليه في المادة (3/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تخول للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، فقد باشر المدعي العام إجراءات التحقيق في إقليم كينيا (الفرع الأول)، كما سيتم التطرق إلى مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا.

لقد شهدت كينيا في 30 ديسمبر 2007 أحداث عنف واسعة النطاق قبل وخلال وبعد الانتخابات العامة، حيث سقط خلالها المئات من الأشخاص وأحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشبان المسلحين في شتى أنحاء البلاد يعتقد أن لها صلة ببعض القادة في البلاد، واستمر العنف الذي طال الأطفال والنساء

[1]– فريجة محمد هشام، المرجع سابق، ص 407 و 408.

[2]– قال مسؤولون ليبيون أن جثمان العقيد "معمر القذافي" دفن في مكان سري في الصحراء إلى جانب نجله المعتصم ووزير الدفاع السابق أبو بكر يونس (أنظر، الموقع الالكتروني: http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/10/111025_libya_buried_secret، تاريخ الإطلاع 2018/05/03 على الساعة 22:17.

حيث سجلت حالات كثيرة من الإغتصاب كما شُرد ما يزيد على 16 ألف شخص من ديارهم في منطقة " كوريسوي " في مقاطعة " مولو "[1].

فهذه الجرائم تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي تعتبر جرائم ضد الإنسانية. الأمر الذي أخذ بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عملا بنص المادة (15) من نظام روما الأساسي[2].

وفي 03 جويلية 2009، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بهولندا بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، ومكتب المدعي العام. أين تم الاتفاق على وجوب محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف عقب الانتخابات، من أجل وضع حد لهذه الأعمال في فترة الانتخابات القادمة. وقد وافقت الحكومة الكينية على أنه في حالة فشلهم في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في غضون عام واحد، فسيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة (14) من النظام الأساسي[3].

---

[1]– نشرة منظمة الصحة العالمية، وفيات وصحة النازحين الداخليين في غرب كينيا في أعقاب العنف الذي تلا الانتخابات في عام 2008، النشر على الانترنت في 2010/05/10 في الموقع الالكتروني: http://www.who.int/bulletin/volumes/88/8/09-069732/ar/، تاريخ الإطلاع 2018/05/04 على الساعة 00:04.

[2]– تنص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على: " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ... " (أنظر، الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 2018/05/04 على الساعة 00:16.

[3]– تنص المادة (14) من نظام روما الأساسي على: " أ- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ب - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة. المرجع نفسه.

وبعدها تلقى المدعي العام تقريرين من النائب العام لكينيا بشأن تدابير حماية الشهود وتحقيقات الشرطة وكان ذلك في 09 جويلية 2009، بعدها استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وكان له ذلك في 31 مارس 2010، حيث أذنت له الدائرة التمهيدية الثانية بدء التحقيق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة مابين 01 جوان 2005 و 06 نوفمبر 2009[1].

وفي تاريخ 07 أفريل 2011، بدأت محاكمة مجموعة من المشتبه فيهم الرئيسيين في ارتكاب تلك الجرائم، ومنهم السيد " ويليام ساموي روتو "، وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا الموقوف عن العمل، و" جوشوا آراب سانغ "، رئيس العمليات في إذاعة Kass FAM بنيروبي المسؤول عن التحريض للقيام بأعمال العنف، حيث تم إقرار التهم الموجهة إليهم والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والنقل القسري للسكان، والاضطهاد في تاريخ 23 جانفي 2012، حيث تم مواصلة محاكمتهم بتاريخ 10 سبتمبر 2013[2].

الفرع الثاني: مدى اختصاص المدعي العام بمباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة.

إنه من البديهي أن تكون إسرائيل ضمن الدول السبعة المصوتة ضد غنشا المحكمة الجنائية الدولية، بسبب نقل وتكريس نص وروح الفقرة (4/أ) من المادة (85) للبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي تنص على أن جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل أو كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك

[1]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 417 و418.

[2]– صفوان قريرة، (04) قضايا " إفريقية " أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aa.com.tr/ar//521299، تاريخ الإطلاع: 2018/05/04 على الساعة 01:22.

الأراضي أو خارجها مخالفة بذلك المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هذا بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، والتي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر بمثابة جرائم حرب، بما فيها كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم[1].

ولقد انتهجت إسرائيل سياسة الاغتيال للقادة السياسيين والرموز الدينية، كان أبرزها إغتيال قائدي حماس الشيخ " أحمد ياسين " و " عبد العزيز الرنتيسي "، إضافة إلى أعمال القتل الجماعي، ولا تزال هذه السياسة قائمة، خاصة بعد أن تم الإعلان عنها من طرف رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق " أرييل شارون "، والتي طبقتها القوات الإسرائيلية في عدوانها على قطاع غزة أين اغتالت وزير الداخلية للحكومة المقالة (حماس) السيد " سعيد صيام "[2].

لفقد قامت القوات الإسرائيلية في 27 ديسمير 2008، بارتكاب أبشع الجرائم في قطاع غزة ضد الفلسطينيين العزل والأعيان المدنية، وتم ذلك على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي حيث سقط أكر من (1300) شهيد من بينهم (400) طفل، وما يزيد عن (5000) جريح، ناهيك عن الخسائر الفادحة في الممتلكات، وتعتبر هذه الجرائم من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما قامت إسرائيل بفرض الحصار عل القطاع وغلق كل المعابر منها معبر رفح من جانب مصر، والذي يعتبر المنفذ الوحيد إلى العالم الخارجي للأهالي فمُنع دخول أي شيء إلى القطاع، ما أدى

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 396.

[2]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 200.

بمنسق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة السيد " ماكسويل غيلارد " بأن يصف الحصار قائلا أنه " اعتداء على الكرامة الإنسانية "[1].

وتجدر الإشارة أن المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة،تمد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على أراضي دولة غير طرف في النظام الأساسي، أو تلك المرتكبة من قبل مواطنيها غير أنه لا يترتب عنها شروع المدعي العام في التحقيق، وبخصوص القضية الفلسطينية فقد صدر عن مدعي عام المحكمة في تصريح له أثناء المؤتمر الدولي للاقتصاد العالمي بمدينة " دافوس " السويسرية المنعقد في أواخر شهر جانفي 2009، أن القانون الدولي ينص على قيام دولة ذات سيادة بإحالة القضية على المحكمة، وأن بعض التفسيرات القانونية تشير إلى أن السلطة الفلسطينية ينطبق عليها مفهوم الدولة[2].

وينتظر من هذه المحكمة تحقيق طموحات وآمال الشعوب في معاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة جسيمة وضمان ملاحقتهم ومنهم مجرمي الحرب الإسرائيليين، على الرغم من أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تثير بعض الإشكاليات والتساؤلات حول اقتصار اختصاص المحكمة على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وكذلك اقتصارها على الجرائم التي تقع بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ[3].

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن القانون الدولي الإنساني يلزم جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فإذا ما تعاونت

---

[1]– حصار غزة من البداية في انتظار النهاية، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/6/2/، تاريخ الاطلاع: 2018/05/05 على الساعة 09:57.

[2]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 202.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 406.

الدول والتزمت بهذا الواجب العام واتخذت كل الإجراءات والتدابير التشريعي والتنفيذية والقضائية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فإن ذلك سيساعد على القضاء على شرور مجرمي الحرب وسيسهل من عملية ملاحقتهم ومعاقبتهم وتخليص المعمورة من شرورهم، خاصة مجرمي الحرب الإسرائيليين[1].

وكملخص لهذا الفصل، فإنه تم التوصل إلى أن القضاء الجنائي الدولي في هذا العصر، أصبح ضرورة حتمية بحكم الصراعات والحروب القائمة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاكا جسيما لم يسبق له مثيل، وأكبر الدلائل ما يحدث اليوم في سوريا وإقليم أركان ببورما وفي فلسطين، خاصة وأن الدمار والهلاك يحيق بالمدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ بكثرة فاضحة، وهم الذين لا علاقة لهم بالقتال.

ومما يزيد الأمر سوءا التطور المذهل في المجال العسكري، هذا ما يجعل المجتمع الدولي يُكثف من جهوده لملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية كهيئة عالمية قضائية.

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 410.

خاتمة

بعد العرض التفصيلي لموضوع مذكرتنا المتواضعة، تم التوصل إلى أن القانون الدولي الإنساني صِيغ لتحقيق غاية أساسية وذات أهمية عُظمى وهي حماية المدنيين من الفئات غير المشاركة في القتال أو الذين أصبحوا عاجزين عن القيام به، ولحماية الممتلكات والمنشآت والأعيان المدنية وعدم استهدافها أثناء قيام أي نزاع مسلح سواء كان داخلياً أو دولياً، لذلك أُطلق عليه قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب أيضا.

وعلى ذلك تناولت هذه الدراسة الآليات التي تسهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإنفاذها طوعاً أو كرهاً، ومن هذه الآليات المنظمات الحكومية التي تلعب دورا كبيرا في تنفيذ قواعده وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وما تقوم به عبر أجهزتها من خلال الدور التي تلعبه هذه الأخيرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والذي لا ينبغي أن نخفي ما قامت به هذه الأجهزة من إصدارها للعديد من القرارات التي من شأنها حماية المدنيين و الأعيان في بؤر النزاعات المسلحة حول العالم تجسيدا لما تضمنته اتفاقيات " جنيف " الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ومن الأجهزة الهامة لهيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي والذي يتدخل عن طريق وسائله القانونية مباشرة عند نشوب نزاع مسلح من أجل إيقافه محافظةً على السلم والأمن الدوليين، وكذلك ما يقوم به من إحالات على المحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب التي تشكل في حقيقتها انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني لتقوم هذه الأخيرة بتكملة الدور لمحاكمة هؤلاء المجرمين وإحقاق العدالة، كما يجب علينا الإشارة إلى دور اللجان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مراقبة ومتابعة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان وإدانة انتهاكها، حيث تعتبر الجمعية العامة المحرك الرئيسي لباقي الأجهزة الرئيسية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة التشديد على تطوير إجراءات القانون الجنائي لمحاكمة ومعاقبة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بيد أنه لا تزال غير موجودة الوسائل المناسبة لوقف ومعالجة الانتهاكات عندما تحدث، ولقد كان عام 1998 شاهدا على ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما وهو نجاح تحقق على مستوى القانون الدولي بحيث هي انطلاقة لتكوين قاعدة صلبة له خاصة في ظل الانتهاكات الكثيرة التي تتم اليوم ضد القانون الدولي الإنساني.

ومن أجل إتمام الفائدة فقد احتوت الدراسة على عرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات التي يمكن أن تُسهم في موضوع المنظمات الحكومية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

النتـــــائج.

1- إنَّ هدف القانون الدولي الإنساني هو إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة مادام أن الواقع فرضها وتقبلها، فهو يُخفف من ويلاتها ويحد من آثارها من خلال حماية الفئات غير المشاركة في القتال والذين أصبحوا عاجزين عن ذلك كالأسرى والجرحى، كما يهدف إلى حماية الممتلكات الخاصة والأعيان المدنية كمراكز التطبيب والتعليم، وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية.

2- إنَّ القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين أساسيين هما، " قانون لاهاي " و " قانون جنيف "، الأول يحدد القواعد التي تحكم تصرف المتحاربين في الحرب والثاني يحدد المبادئ التي تحمي الشخصية الإنسانية في حالة الحرب وهما يستوحيان مضمونهما من المبادئ والأعراف التي كانت موجودة منذ القديم كمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الفروسية، كما أن للدِّين الإسلامي أثر كبير في صياغتهما من خلال المبادئ التي كرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته وحروبه ضد المشركين.

3- إنَّ أهمية وقوة المنظمات الحكومية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة تشتق من تعقد إجراءات إنشائها وطول الوقت لذلك، وبالتالي تم التركيز عليها من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها سلاح ذو حدين، يتمثل في الإتحاد والثاني قوة القرارات التي تعلوا على أي كان.

4- إنَّ تطبيق القانون الدولي الإنساني وإنفاذه عن طريق المنظمات الحكومية بحذافيره يؤدي بالدول كنتيجة حتمية إلى تطبيق القانون الداخلي لها بأتَّم معنى الكلمة وهو ما يؤدي إلى كفالة الحقوق وضمانها، وتحقيق العدالة.

5- إنَّ المنظمات الدولية الحكومية لها دور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن أمثلة ذلك نوضح الدور الذي قام به مجلس الأمن الدولي من خلال قراراته عندما قام بتشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا ورواندا، وأيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في المجال الوقائي والرقابي من أجل أن تكفُل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذلك إنشاء مجلس حقوق الإنسان في سنة 2006 بموجب قرارها رقم 251/60 الذي يختص بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ثم يقوم برفع تلك التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

6- إنَّ من أهم مُعيقات تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، هو العضوية الدائمة لبعض الدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي، وأيضا الهيمنة الأمريكية والصهيونية في العالم، ما يؤدي إلى عدم تجسيد وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات، وهو ما يُعاب على المفهوم السائد للمجتمع الدولي، كما أن لهذه الدول الكبرى تأثير على المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن منتهكي القانون الدولي الإنساني بجسامة هم الصهاينة في فلسطين إلى أننا لم نسمع لحد الساعة محاكمة أحد هؤلاء مجرمي الحرب الكبار أمام هذه الهيئة على الرغم من العديد من المحاكمات التي قامت

بها ضد مجرمي الحرب في أفريقيا، وأيضا من المعيقات ما تواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض مناطق العالم، ثم إنَّ التعاون الدولي يبقى الدور الرئيسي لإعطاء أحكام المحكمة القوة التنفيذية، ومنه فإن المحكمة الجنائية لا تتوفر لها شرطة دولية أو قوة لتنفيذ أحكامها.

التوصيـــات.

1- يجب العمل على توسيع ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني في جميع المؤسسات والهيئات سواء كانت وطنية أو دولية، من أجل التزود بمضمون هذا القانون أكثر حتى يسهل تطبيقه وترقيته على أرض الواقع.

2- العمل على إعمال وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وإخراجها من دائرة الجمود إلى التكريس والتجسيد أكثر مما هي عليه حاليا، خاصة ونحن نعيش اليوم في ظل الانتهاك الصارخ لهذه القواعد يوماً بعد يوم.

3- اقتراح إدراج مقياس القانون الدولي الإنساني على مستوى المراكز العسكرية وحتى النظامية من أجل التعريف به أكثر والبحث عن كيفية تطبيقه فعلا.

4- يجب إعادة النظر في مدى عضوية الدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي وفي حق التصويت والعمل على إحقاق العدل بين الدول الأعضاء في المنظمة من أجل عدم إتاحة للقوى المهيمنة التأثير على القرارات والأحكام الصادرة من الهيئات الدولية في حق منتهكي القانون الدولي الإنساني.

5- يجب على القوى الدولية العمل على تحجيم دور مجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على هذه الأخيرة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل تمتع الدول الدائمة العضوية في هذا المجلس بحق النقض وهذا ما يؤثر على استقلالية وحياد المحكمة.

6- العمل على منح حركات المقاومة الشعبية (حركات التحرير الوطنية) حق إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بغزة.

7- ينبغي على كل الهيئات الدولية وغير الدولية أن تسهر على الحد من الحروب والعمل على تحقيق مبدأ عدم إستعمال القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية أو التخفيف من آثار الحرب إذا قامت، وهذا من خلال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وجعله مرجعا محترما عند نشوب أي نزاع مسلح.

8- ينبغي مطالبة المنظمات الحكومية وعلى رأسها الأمم المتحدة بتوجيه نظرها إلى ما يقع في بعض الدول مثل سوريا و فلسطين والعراق وبعض الأقاليم مثل إقليم آراكان في بورما، وما يتعرض له خاصة المدنيين العُزل من إبادة وتطهير عرقي وانتهاك وإعمال مبدأ الإنسانية فوق المصالح والأطماع في ثروات الغير ونهبها عن طريق إشعال فِتل النزاعات من أجل فرض إستراتيجية التدخل وفرض الوجود الشرعي من وجهة نظرهم على تلك الأقاليم.

وفي الأخير يمكن القول أنَّنا حاولنا الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة هذا الموضوع ومختلف التساؤلات المتفرعة عنها، حيث تبين بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني مُجسد من طرف مختلف نشاط المنظمات الحكومية وأجهزتها التشكيلية، لكن ليس بالطريقة التي يتطلع إليها أشخاص المجتمع الدولي القائم على مبدأ السلام، العدالة والمساواة، والتقيد بتنفيذ العهود والمواثيق الدولية، إلا أنه تبقى أحكام القانون الدولي الإنساني عملا قانونياً وضعياً يتأثر بالتطورات والتحولات لاسيما السياسية والاقتصادية للدول، على أمل تحيينها وفق ما توصلنا إليه من توصيات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــــــــــــادر.

*** القرآن الكريم**

01- الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

4- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات القافية أثناء النزاع المسلح.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

6- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

7- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

8- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

9- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

02-القرارات الدولية:

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05، ورقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06، المنظمين لمؤتمر لأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات.

2ـ قرار الجمعية العامة رقم 3376 لعام 1970، المُنشئ للّجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

3ـ قرار الجمعية العامة رقم:A/RES/60-1 المؤرخ في 2005/10/20، الخاص بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في دورتها الستين (60).

4ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006، المُنشئ لمجلس حقوق الإنسان.

5ـ قرار الجمعية العامة رقم 98/58 الصادر في 2012/12/09، الذي يلزم الكيان الإسرائيلي باحترام اتفاقية جنيف الرابعة (04) والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ب- قرارات مجلس الأمن الدولي.

1ـ القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المنعقدة في 26 فيفري 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة S/RES/1970، الصادر في 26 فيفري 2001. المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2ـ قرار مجلس الأمن رقم 713 الصادر بتاريخ 1991/11/25، الخاص بحظر إرسال الأسلحة إلى يوغوسلافيا سابقا.

3ـ قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا.

4ـ قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 2011/03/17، رمز القرار: (2011) S/RES/1973، الجلسة 6498. المتضمن الإذن بالتدخل لحماية المدنيين في ليبيا.

ثانيا: المراجـــــــــــــع.

أ- الكـتب.

1ـ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ط 01، سنة 2015.

2ـ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط ، سنة 2005.

3ـ بلال علي النسورـ رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، السعودية، د ط، سنة 2012.

4ـ بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 05، سنة 2004.

5ـ بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2012.

6ـ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني :تطوره ومبادئه، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ـ سويسرا، سنة 1975.

7ـ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية)، ط 06، دار النهضة العربية، مصر، د س.

8ـ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2008.

9ـ موسى عدوان ـ شريف السيد علي، التعذيب في القانون الدولي " دليل الفقه القانوني "، وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة ـ مصر، د ط، سنة 2009.

10ـ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، مصر، ط 01، سنة 2000.

11ـ محمد سامح عمرو ـ أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، دون دار نشر، مصر، سنة 2007.

12ـ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية (مطابع الأمل)، لبنان، ب س.

13ـ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاء، مصر، د ط، سنة 2001.

14ـ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، مصر، ط 2، سنة 2007.

15ـ مريم عمارة ـ نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ط، سنة 2014.

16ـ نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، دار عقل للنشر والترجمة سوريا، ط 01، سنة 2016.

17ـ حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، سنة 2006.

18ـ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون العام، مطبعة موكرياني للنشر، العراق ط 01، سنة 2009.

19- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2010.

20- عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني (مقال: أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 03، سنة 2010،

21- عامر بن محمد الزمالي، الوضع القانوني للوضع المدني طبقا لأحكام الدولي الإنساني، مداخلة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية)، السعودية، د ط، سنة 2005.

22- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2007.

23- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، سنة 2006.

24- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2008،

25- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، سنة 2007.

26- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، سنة 2014.

27ـ عمر سعد الله، قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، سنة 2016.

28ـ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره وأهم مبادئه وقواعده، دار الجامعة الجديدة ، مصر، د ط، سنة 2008.

29ـ صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط 01، سنة 2002.

30ـ رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، مصر، د ط، سنة 2002.

31ـ رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية النزاعات المسلحة، دار المنهل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط 01، سنة 2009.

32ـ شارل روسو، القانون الدولي العام (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، د ط، سنة 1987.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية.

ب1: رسائل الدكتوراه.

1ـ بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، سنة 2017.

2ـ عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق: تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، 2017.

3ـ فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية العلوم والحقوق السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، 2014.

ب2: مذكرات المـــاجستير.

1ــ بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون " فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم القانون ـ جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، الجزائر، سنة 2013.

2ــ بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام (فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة) الجزائر، سنة 2007.

3ــ مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، سنة 2008.

4ــ محزم شوقي، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية حقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)،جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، سنة 2014.

5ــ محمد عمر عبدوا، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير في القانون العام – الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية (نابلس) فلسطين، سنة 2012.

6ــ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون **الدولي** الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق ـ قسم العلوم القانونية ـ جامعة الحاج لخض (باتنة) الجزائر، سنة 2009.

7ــ عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ جامعة محمد خيضر(بسكرة) الجزائر، 2012.

8ـ غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الأوسط ـ الأردن، سنة 2010.

ج: المقالات العلمية:

1ـ إصدارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، ع 10، يناير/فبراير 1997.

2ـ إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، جنيف ـ سويسرا، ديسمبر 2014.

3ـ سليم سولاف، دور الدول في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الجزائر، سنة 2015.

د- المواقع الإلكترونية:

1ـ فتوى محكمة العدل الدولية 08 يوليو 1996 الفقرة 75:

hrlibrary.umn.edu/arab/icrc26.html

2ـ المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

3ـ المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

4ـ المادة (40) من اتفاقية " فيينا " لقانون المعاهدات:

hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

5ـ أجهزة المنظمة الدولية: www.mohamah.net/law/.

6ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار: A/AES/60-1/2005:

https://peacemaker.un.org/node/97

7ـ القرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us 03-07- 2007، الخاص بمذكرة التوقيف ضد جرمين كاتانغا الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/03:

www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_01208.PDF

8ـ انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في أوغندا:

http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37540.htm

9ـ إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى:

http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/248.html

10ـ النزاع في دارفور، أسبابه وتداعياته:

http://www.alghad.com/articles/553370

11ـ ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية (أسئلة وأجوبة):

https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/14/242275

12ـ جثمان العقيد "معمر القذافي" دفن في مكان سري في الصحراء إلى جانب نجله المعتصم ووزير الدفاع السابق أبو بكر يونس:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/10/111025_libya_buried_secret.

13ـ نشرة منظمة الصحة العالمية:

/http://www.who.int/bulletin/volumes/88/8/09-069732/ar

14ـ صفوان قريرة، (04) قضايا " إفريقية " أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على:

https://www.aa.com.tr/ar//521299

15ـ حصار غزة من البداية في انتظار النهاية:

/http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/6/2

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
إهـــــــداء	أ
شكر و تقدير	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة.....	01
الفصل الأول: تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني والمنظمات الحكومية	07
المبحث الأول: تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني.....	10
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....	11
الفرع الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.	11
الفرع الثاني : التعريف القضائي للقانون الدولي الإنساني	12
المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.	14
الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني قانونٌ يطبق أثناء النزاعات المسلحة.....	14
الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام.	16
الفرع الثالث: إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عنه عقوبات جنائية	17
المطلب الثالث : مصادر القانون الدولي الإنساني	18
الفرع الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني.....	19
أولا: الاتفاقيات الدولية.....	19
ثانيا: العرف الدولي.....	23
ثالثا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني	25
الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني.....	27
أولا: قرارات المنظمات الدولية.....	28
ثانيا: آراء كبار القانون الدولي.....	29
المطلب الرابع: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة له.....	29

الفرع الأول: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان..... 30
أولا: أوجه الإلتقاء بين القانونين. 30
أولا: أوجه الإحتلاف بين القانونين. 32
الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي..... 33
أولا: أوجه الالتقاء بين القانونين..... 34
ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين..... 35
المبحث الثاني: تحديد مفهوم المنظمات الحكومية. 36
المطلب الأول: تعريف المنظمات الحكومية. 37
المطلب الثاني: عناصر المنظمة الحكومية..... 39
الفرع الأول: دوام و إستمرار للمنظمة..... 39
الفرع الثاني: الإرادة الذاتية للمنظمة..... 40
الفرع الثالث: الصفة الدولية للمنظمة..... 41
الفرع الرابع: الصفة الاتفاقية للمنظمة..... 42
المطلب الثالث: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية. 43
الفرع الأول: وضع المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية ودخولها حيز التنفيذ..... 43
الفرع الثاني: تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية. 46
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية..... 47
المطلب الرابع: أجهزة المنظمة الحكومية..... 49
الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية..... 49
أولا: الجهاز العام..... 50
ثانيا: الجهاز التنفيذي..... 51
ثالثا: الجهاز الإداري..... 52
الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية..... 52
الفصل الثاني: دور المنظمات الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 55
المبحث الأول:هيئة الأمم المتحدة ودورها في تطبيق وترقية القانون الدولي الإنساني. 57

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 57
الفرع الأول: القرارات الوقائية التي أصدرتها الجمعية العامة..... 58
الفرع الثاني: إنشاء الجمعية العامة العديد من هيئات الرقابة..... 60
أولا: لجنة القانون الدولي..... 60
ثانيا: اعتماد الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية..... 60
ثالثا: اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. 62
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني. 63
الفرع الأول: إصدار مجلس الأمن قرارات من أجل التدخل لحماية المدنيين..... 63
الفرع الثاني: إصدار مجلس الأمن قرارات من أجل حماية الأعيان والممتلكات..... 66
المطلب الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطبيق القانون الدولي الإنساني. 67
الفرع الأول: دور لجنة حقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 67
الفرع الثاني: نظام المقرر الخاص " المتخصص 70
أولا ـ المقرر الخاص لحالة الإعدام غير القانوني والإزهاق التعسفي للأرواح..... 70
ثانيا: المقرر الخاص لحالات التعذيب. 70
المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني. 71
المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي..... 72
الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية..... 72
الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا..... 75
الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى..... 77
المطلب الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن. 79
الفرع الأول: قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار 79

مجلس الأمن رقم (1593). ....
الفرع الثاني: قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم (1970)..... 85
المطلب الثالث: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي لم تعرض أمامها..... 86
الفرع الأول: مباشرة المدعى العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا 86
الفرع الثاني: مدى إختصاص المدعى العام بمباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة..... 88
خاتمة 92
قائمة المصادر و المراجع..... 98
فهرس الموضوعات..... 109